القول المؤيد في
أحكام المطلق والمقيد

دكتور

على حسين علي عبد النبي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

« سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم »

المقدمة

لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي جاء بالحق والنور هاديًا ومرشدًا، صلى الله عليه وآله وأصحابه، ومن سلك طريقه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فمما لا شك فيه أن اللغة العربية من أوسع لغات الدنيا ألفاظًا، وأكثرها استيفاء للمعاني، ولأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعنى، قد تحتمل أكثر من وجه، فيتوقف فهم معناها على فهم مفرداتها، عمومها أو خصوصها أو اشتراكها، وما يدل على كل منها، فيسيرون مع الألفاظ حسب ترتيب الاستفادة منها، فيبينون أي الألفاظ يدل على المعنى المراد، وأيها يقدم عند اجتماعها في النصوص، حتى يأخذوا بيد الناظر في هذه النصوص، لاستنباط الأحكام الشرعية منها بعد فهمها فهمًا صحيحًا، فلا يضل عن الاجتهاد إن كان من أهله، ولا يخطئ حين النظر في الأحكام، ولا يختلط عليه الأمر عند تخريج كلام الأئمة، أو الترجيح بين أقوالهم.

وتعتبر مباحث الإطلاق والتقييد من هذا القبيل، لما لها كغيرها من مباحث الألفاظ من أهمية بالغة في فهم النصوص، وتبيين الأحكام منها، حيث إنه لابد عند فهم النصوص العربية بصفة عامة، والنصوص الشرعية بصفة خاصة من معرفة مدلول اللفظ في حالة إطلاقه، ومدلوله في حالة تقييده، ثم مدى معرفة سلطان المقيد على المطلق عند التعارض، وهو ما تعددت فيه آراء العلماء وتباينت وجهاتهم، حتى وإن كانوا قد اختلفوا في موضع هذه المباحث من علم أصول الفقه، فبينما ذكرها بعض العلماء كالغزالي والآمدي ضمن دراسة دلالة المنظوم[1]، نجد أن الحنفية وبعض علماء الشافعية [2] ذكروها ضمن الكلام على الخاص، باعتبار أنه قد يرد مطلقًا عن التقييد، فيكون فردًا شائعًا في جنسه، وقد يرد مقيدًا بقيد من وصف أو شرط، فيتحدد شيوعه، وما ارتآه الحنفية ومن وافقهم سار إليه كثير من الكتاب القدامى

(1) المستصفى للغزالي ٣١٧/١، الإحكام للآمدي ١٨٨/٢.
(2) كشف الأسرار للنسفي ٤٢٥/١، قواطع الأدلة ٤٨٢/١.

والمحدثين.

فأردت أن أعالج هذا الموضوع، وأكشف للقارئ عن مفرداته، واحدة تلو الأخرى، حتى يستبين الأمر، بقدر ما يفتح الله به علينا، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وأيًا ما كان الأمر: فإن الدراسة في هذا الموضوع مكونة من مقدمة وستة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالمطلق والمقيد.

المبحث الثاني: حكم المطلق والمقيد.

المبحث الثالث: أقسام ورود المطلق مع المقيد وحكم كل قسم.

المبحث الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المبحث الخامس: محل حمل المطلق على المقيد وسيه.

المبحث السادس: في الدليل المقيد.

وأما الخاتمة: فقد خصصتها لحمل المقيد على المطلق.

والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والله وحده المعين، وهو نعم المولى ونعم النصير.

د/ على حسين علي عبد النبي
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول
في التعريف بالمطلق والمقيد

والكلام في هذا المبحث يتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المطلق وما يرتبط به.

المطلب الثاني: تعريف المقيد وما يرتبط به.

المطلب الثالث: العلاقة بين المطلق والمقيد.

المطلب الرابع: الفرق بين المطلق وما شابهه.

المطلب الأول
في تعريف المطلق وما يرتبط به

أولاً: تعريف المطلق في اللغة:

المطلق لغة: مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من أي قيد حسيًا كان أو معنويًا، فلفظ مطلق بضم أوله، وفتح ما قبل آخره اسم مفعول أصل مادته بجميع تصريفاتها تستعمل حقيقة بمعنى التخلية والإرسال.

يقول الفيومي في المصباح المنير: فالتركيب يدل على الحل والإحلال يقال: أطلقت الأسير: إذا حللت إساره، وخليت عنه فانطلق، أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، وأطلقت الناقة من عقالها، وناقة طُلُق بضمتين بلا قيد وناقة طالق أيضًا، مرسلة ترعى حيث شاءت، وقد طلقت طلوقًا من باب قعد إذا انحل وثاقها، وأطلقتها إلى الماء [1].

وبناء على ذلك يكون الإطلاق ضد التقييد، ويكون المطلق معناه: ما لا يقيد بقيد أو شرط، ومن الأحكام: ما لا يقع فيه استثناء، ومن الماء: - عند الفقهاء - ما بقي على أصل خلقته، ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء ظاهر، ومن الخيل: الخالي من التحجيل في إحدى قوائمه أو الاثنتين [2].

ثانيًا: تعريف المطلق في الاصطلاح:

لم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للمطلق، وإنما عرفوه بعدة تعريفات، واختلافهم في التعريف راجع إلى كون المطلق، هل هو فرد من أفراد النكرة أو ليس فردًا من أفراده؟ وانحصر خلافهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول: في تعريف المطلق:

وأصحاب هذا الاتجاه عرفوا المطلق بتعريفات متعددة تلتقي عند دلالته على الفرد الشائع في جنسه، وهو مدلول النكرة في سياق الإثبات، وهو ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب والفتوحي ومن وافقهم من علماء الحنفية كابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت.

وإليك بعض هذه التعريفات:

---

(1) المصباح المنير ٥١٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.
(2) المعجم الوسيط ٥٨٤/٢، ولسان العرب مادة: طلق.

١- عرفه الآمدي فقال: المطلق هو النكرة في سياق الإثبات [1]، وعرفه ابن الحاجب بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه [2]، وكلاهما بمعنى واحد، لأن النكرة في سياق الإثبات إنما تنصرف إلى الفرد المنتشر، فالمطلق عندهما، هو الدال على الماهية بقيد الوحدة الشائعة في جنسه.

٢- وعرفه الفتوحي بأنه: ما تناول واحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[3]، وهي النكرة في سياق الأمر أي الإثبات، وذلك مثل قوله تعالى: (فتحرير رقبة)[4]، وقوله صلي الله عليه وسلم : «لا نكاح إلا بولي»[5] فكل واحد من لفظ الرقبة، والولي، قد يتناول واحد غير معين من جنس الرقاب والأولياء.

٣- ومن علماء الحنفية ما ذكره الكمال بن الهمام في تعريف المطلق بأنه: «ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلاً»[6] لفظاً.

ومعنى الشيوع هنا كما ذكره العضد في شرحه على المختصر: هو كون المدلول حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك أو مفهوم كلي لهذا اللفظ من غير شمول ولا تعيين، وذلك لنفي ما قد يتوهم من أن المطلق هو ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفراد دون المفهومات[7].

الإتجاه الثاني في تعريف المطلق:

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن المطلق يغاير النكرة، فليس هناك شبه بين اللفظين؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد.

وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي والبيضاوي وابن السبكي والإمام

---

(1) الإحكام للآمدي ٢/٣.
(2) مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٥٥/٢.
(3) شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.
(4) من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة.
(5) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ٦٠٥/١ حديث رقم ١٨٨٠، وقال الصنعاني: رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، انظر: سبل السلام ١٥٣/٢.
(6) تيسير التحرير ٣٢٨/١.
(7) شرح العضد على المختصر ١٥٥/٢.

الزركشي في البحر المحيط، وبعض علماء الحنفية كالإمام البزدوي وابن ملك والكاكي في جامع الأسرار.

وإليك بعض هذه التعريفات:

١- عرفه الإمام الرازي بأنه: اللفظ الدال على الحقيقة من غير أن تكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجابًا [١].

ووافقه في ذلك الإمام الزركشي في البحر، إذ يقول: المطلق ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي [٢]، وهو ما ذهب إليه الإمام البيضاوي في المنهاج عند الكلام في الفرق بين المطلق وغيره من العام والنكرة، فقال: إن لكل شيء حقيقة هو بها هو، فالدال على الحقيقة المطلق، وعليها مع وحدة معينة المعرفة، وغير معينة النكرة، ومع وحدات محدودة العدد، ومع كل جزئياتها العام[٣].

٢- وقال ابن السبكي في الإبهاج: بأن المطلق عل الإطلاق: هو المجرد عن جميع القيود الدالة على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها [٤] والمراد أحوال وعوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن، أما إذا اعتبر مع الماهية حال أو عارض من عوارضها كالكثرة، فإن كانت محصورة فهي العدد، وإلا فالعام[٥].

٣- ومن علماء الحنفية ما ذكره الإمام الكاكي في جامع الأسرار أن المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير قيد [٦]، قال: وهو معنى قول مشائخنا [٧]: المطلق هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي، ولا بالإثبات، أي أنه الدال على الماهية من حيث هي هي.

(1) المحصول ٤٥٨/١.
(2) البحر المحيط ٤١٣/٣.
(3) مناهج العقول ١٣٨/٢.
(4) الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٦/٢.
(5) البحر المحيط ٤١٣/٣.
(6) جامع الأسرار للكاكي ٥٣٧/٢.
(7) كالشيخ علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، والشيخ/ عبد العزيز البخاري (انظر: ميزان الأصول ص٣٩٦، وكشف الأسرار ٢٨٦/٢).

حقيقة الخلاف في تعريف المطلق

وبالرغم مما قاله كل فريق في تحديد المطلق، أرى أن خلافهم لا يتعدى أن يكون خلافًا لفظيًا لما يأتي:

أ- ما ذكره الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة بعد ذكره للاتجاهين حيث قال: والمعاني متقاربة، أي أن التعريفات والمعاني التي ذكرت في المطلق متقاربة، لا يكاد يظهر بينها تفاوت: لأن قولنا: رقبة، وهو لفظ تناول واحداً من جنسه غير معين، وهو لفظ دال على ماهية الرقبة من حيث هي هي، أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق الإثبات، وربما ظهر التفاوت بين هذه التعريفات عند تدقيق النظر، ولكن بصورة نادرة أو خفية [١].

ب- أن علماء اللغة لم يفرقوا بينهما وذلك لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول أل وغير ذلك من الأحكام [٢].

ج- أن مؤدى كلام العلماء واحد، وهو وجوب امتثال المكلف بإيقاع فرد من أفراد المأمور به غير موصوف بصفة عند الخطاب بنص مطلق، فإذا قلنا: إن المطلق هو الدال على الماهية، كان معناه أن الأمر بشيء مطلق، أمر بالماهية الكلية لفظًا، وهذه تتحقق بإيقاع فرد من أفرادها الخارجية، وهذا أمر ضروري لتحقيقها، وهذا بعينه هو المطلوب إذا قلنا: إن المطلق هو الدال على شائع في جنسه، فعلى فرض أن الأمر المطلق بالإعتاق في كفارة الظهار، وهو قوله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)[٣] غير محمول على الأمر المقيد في كفارة القتل، وهو قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة)[٤] كان المكلف يجزئه إعتاق أي رقبة مؤمنة أو كافرة، وسواء قلنا بدلالة المطلق على الماهية أم قلنا بدلالته على الوحدة الشائعة [٥].

د- وبالرغم من عدم وجود الفارق الدقيق والجوهري بين الاتجاهين، لكن يتضح لنا أن التكليف إنما يتعلق بالماهية باعتبار وجودها في الأفراد، فأخذ وجودها في الأفراد قيدًا في التعريف كما فعل أصحاب الاتجاه الأول، حيث

(1) شرح مختصر الروضة ٦٣٢/٢.
(2) البحر المحيط ٤١٤/٣.
(3) من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة.
(4) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.
(5) حاشية البناني مع تقرير الشربيني ٤٦/٢-٤٨.

إن المطلق عندهم ما دل على الماهية مع الوحدة الشائعة، هو الأولى والأقعد والأوفق بالقواعد [1].

ثم إن ما ذهب إليه أصحاب الإتجاه الأول وهو القول بالاتحاد بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات إذا كانت عارية من الاستغراق، قد أيده كثير من العلماء كما أشار بذلك صاحب المراقي [2] بقوله:

وما على الواحد شاع النكرة والاتحاد بعضه قد نصره[3]

والخلاصة: وبعد هذه النتيجة التي توصلت إليها بعدم وجود فارق جوهري بين الإتجاهين في تعريف المطلق، وأن الكثرة من العلماء تميل إلى الإتجاه الأول كما ذكره صاحب المراقي اختار تعريفًا وأقوم بشرحه حتى تستبين ماهية المطلق بصورة واضحة.

التعريف المختار:

المطلق هو: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهو ما عرفه به ابن النجار[4].

شرح التعريف:

قولنا: (ما تناول واحدًا) معناه: أن المطلق هو اللفظ المتناول الواحد، فخرج بذلك ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد، وأخرج - أيضًا - اللفظ المهمل؛ لأنه لا يتناول شيئًا.

وقولنا: (غير معين) خرج به المعارف كزيد ونحوه من أسماء الأعلام وما مدلوله واحد معين، أو عام مستغرق.

وقولنا: (باعتبار حقيقة شاملة لجنسه) خرج به المشترك كلفظ عين، والواجب المخير ككفارة اليمين، فإن كلا منهما يتناول واحدًا لا بعينه لا باعتبار حقائق مختلفة [5].

(1) المرجع السابق.

(2) هو عبدا لله بن إبراهيم بن عطاء الله العلوي الشنقيطي، عالم، فقيه، أصولي، توفي سنة ١٢٣٠هـ ومن تصانيفه: نشر البنود على مراقي السعود، وروضة النسرين في الصلاة والسلام على سيد المرسلين (معجم المؤلفين ١٨/٦).

(3) نشر البنود على مراقي السعود ١٩١/٢.

(4) شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.

(5) المرجع السابق.

ومن الأمثلة على المطلق ما يأتي:

أ- مثل لفظ رقبة في قوله تعالى: (فتحرير رقبة)[1]، وقوله: (فك رقبة)[2] فإنه لفظ مطلق قد تناول واحدًا غير معين من جنس الرقاب، ولم يقيد بقيد يقلل شيوعه في أفراده، أي من غير نظر إلى كونها مؤمنة أو غير مؤمنة، سليمة أو معيبة.

ب- لفظ الولي في قوله صلي الله عليه وسلم : "لا نكاح إلا بولي"[3] فإنه لفظ مطلق قد تناول واحدًا غير معين من الأولياء، ولم يقيد بقيد يقلل شيوعه في أفراده.

جـ- لفظ طالب في قول السيد لعبده: أعط طالباً جائزة، فهذا الأمر قد تناول واحدًا من الطلاب غير معين، ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه بمعنى: لا يوجد طالب معروف، أو جماعة من الطلاب معروفين بصفة معينة، بل الواجب على العبد أن يختار طالباً واحداً ويعطيه جائزة، وتبرأ ذمته [4].

وغير ذلك من الأمثلة: من كل لفظ يدل على ما وضع له على سبيل الشيوع، ولم يقيد بشرط أو وصف أو غير ذلك.

في أي شيء يكون المطلق

ذكرت أن المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهو النكرة في سياق الإثبات، وهذه النكرة تكون في عدة أمور، وهو ما يكون فيه المطلق.

الأول: النكرة في معرض الأمر كقولك: أطعم مسكينًا وأعتق رقبة.

الثاني: قد يكون في مصدر الأمر كقوله تعالى: (فتحرير رقبة).

الثالث: قد يكون في الخبر عن المستقبل كقوله - عليه السلام -: "لا نكاح إلا بولي" وكقولك: سأعطي طالباً جائزة.

فلو نظرت في الأمثلة السابقة لوجدت أن تعريف المطلق ينطبق عليها، فكل واحد من لفظ المسكين ولفظ الرقبة، ولفظ الولي، ولفظ الطالب، قد تناول

(1) من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة.

(2) من الآية رقم ١٣ من سورة البلد.

(3) سبق تخريجه ص١١.

(4) شرح مختصر الروضة ٦٣٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣ وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٤٥/٦.

واحدا غير معين من جنس المساكين. والرقاب. والأولياء. والطلاب [1].

لكن لا يمكن أن يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي كقولك: رأيت رجلاً، أو أعطيت طالبا. أو أعتقت رقبة. او أطعمت مسكينا؛ لأن هؤلاء وهم الرجل. والطالب. والرقبة. والمسكين قد تعينوا بالضرورة. وهي ضرورة إسناد الرؤية إلى الرجل. وضرورة إسناد الإعطاء إلى الطالب. وضرورة إسناد الإعتاق إلى الرقيق. وضرورة إسناد الإطعام الى المسكين [2].

المطلب الثاني
في تعريف المقيد وما يرتبط به

أولا: تعريف المقيد في اللغة:

المقيد لغة: ما يقابل المطلق. ماخوذ من القيد. يقال: قيده يقيده تقييدا، والقيد على عمومه، وبدون إضافة ولا تخصيص: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها. ويطلق - أيضا - على التسجيل والإثبات في ورقة أو دفتر أو كتاب. والجمع قيود وأقياد.

أما إذا أضيف كقولنا: قيد الفرس وقيد الأسنان ونحوه. فكل لفظ يؤدي إلى معنى خاص به.

فقيد الفرس: سمة في عنق البعير على صورة القيد. وقولهم للفرس قيد الأوابد على طريق الاستعارة. ومعناه. أن الفرس لسرعة عدوه يدرك الوحوش. ولا تفوته. فهو يمنعها الشراد كما يمنعها القيد.

وقيد الأسنان: أي اللثة يعني اللثاث وقلة لحمها. ومنه تقييد الالفاظ بما يمنع الاختلاط. ويزيل الإلتباس [3].

وبناء على ذلك: فالمقيد: موضع الخلخال من القدم. والموضع الذي تقيد فيه الدابة. ومن الشعر خلاف المطلق أو الجاري على أوزان البحور القديمة أو ١- المستحدثة الخاضعة لقواعد العروض والقافية [4].

ثانيا: تعريف المقيد في الاصطلاح:

(1) الإحكام للآمدي ٢/٢.
(2) المرجع السابق.
(3) المصباح المنير ٢/٧١٥. مادة: قيد.
(4) المعجم الوسيط ٢/٧٩٩-٨٠٠.

ويقابل المطلق المقيد على اختلاف التعريفات التي ذكرناها للمطلق، فعلى الاتجاه الأول في تعريف المطلق من عرفه بأنه: النكرة في سياق الإثبات كالآمدي عرف المقيد بأنه: ما دل من الألفاظ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولنا: دينار مصري، ودرهم مكي، فهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقًا في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، إلا أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه.

وقال أيضًا في معنى المقيد: هو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمر وهذا الرجل [1].

والفرق بين المعنيين: أن المعنى الثاني تدخل فيه المعارف والعمومات؛ لدلالتها على معين بخلاف المعنى الأول.

ومن عرف المطلق بأنه: ما يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه كالفتوحي، عرف المقيد بأنه: ما تناول معينًا أو غير معين موصوفًا بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه [2].

وهذا التعريف ظهر منه أن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، أو ما تناول معينًا كزيد وعمرو، وهذا الرجل، وهذا هو معنى قول الآمدي: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين.

الثاني: ما كان من الألفاظ الدالة على غير معين، ولكنه موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، أو على مدلوله المطلق كقوله تعالى: (فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)[3] حيث قيد الدية بالتسليم، والرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع ولا فرق بين هذا المعنى للمقيد، وبين قول الآمدي: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه.

ومن تعريفات المقيد عند أصحاب هذا الاتجاه: ما جاء في كتاب التحرير وشروحه وهو أن المقيد: ما دل على بعض أفراد شائع معه قيد ملفوظ

(1) الإحكام للآمدي ٣/٣.
(2) شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣.
(3) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

مستقل[1].

ويتضح من هذا التعريف: أن الفرق بين اللفظ المطلق السابق، واللفظ المقيد عند الكمال بن الهمام هو: أن دلالة المطلق على الفرد غير مقيدة بأي قيد لفظي مع الشيوع مثل مصري ورجل، وطائر، أما المقيد: فدلالة على الفرد مقيدة لفظًا بقيد ما مثل مصري مسلم، ورجل رشيد، وطائر أبيض[2].

الاتجاه الثاني في تعريف المقيد:

لما كان المطلق عند أصحاب هذا الاتجاه هو عبارة عن الماهية من حيث هي هي، أو هو الدال على الماهية من غير تعرض لقيد، لزم أن يكون المقيد هو الدال على الماهية مع قيد الوحدة، ضرورة أن المقيد خلاف المطلق في مدلوله، وهو مذهب الإمام الرازي والبيضاوي، وابن السبكي ومن وافقهم من علماء الحنفية كالإمام البزدوي، وصدر الشريعة والإمام الكاكي، وإليك بعض هذه التعريفات:

١- فمن عرف المطلق بأنه: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير قيد، عرف المقيد بأنه: الدال عليها مع القيد[3].

٢- ويرى الإمام القرافي أن المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي، ومتى زدت في مدلوله مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدًا، فعرف المقيد بأنه: كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها [4].

والزيادة بلفظ كقولك، رقبة مؤمنة، أما الزيادة بغير لفظ كما إذا أخذت مسمى اللفظ المطلق إلى مسمى آخر، كقولك في معنى الرقبة: إنسان مملوك، فهذا اللفظ يعتبر مقيدًا بالملك، ومطلقه لفظ إنسان، وهذا معناه: أن الإطلاق والتقييد عند القرافي أمران اعتباريان.

٣- عرف الإمام الكاكي المقيد بأنه: الدال على الذات مع صفة زائدة إما بالنفي أو بالإثبات [5]، وهذا التعريف يخالف المطلق الدال على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات.

(1) تيسير التحرير ٣٣٠/٢.
(2) المرجع السابق.
(3) المحصول ٤٥٨/١، الإبهاج ٢١٧/٢.
(4) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص٢٦٦.
(5) جامع الأسرار ٥٣٧/٢.

والخلاصة كما يقول الدكتور/ عباس متولي حمادة: أن المقيد: هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد شائعة. وقيد بقيد مستقل يقلل شيوعه، وذلك مثل رجل عربي. ورجال علماء، وطالب مجتهد. وطلاب متفوقون. وغير ذلك مما جاء مقيدًا بوصف زائد على حقيقة اللفظ نفسه، فلفظ رقبة مؤمنة يعتبر من الخاص المقيد بوصف الإيمان، والأمر بتحريرها في قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة) يدل على أنه لا يجزئ غيرها. ولا يخرج المكلف عن عهدة الامتثال إلا بكونها مؤمنة [1].

حقيقة الخلاف:

وهذه الحدود كما ذكرت في تعريف المطلق تعتبر متقاربة، لا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأن قولنا: رقبة مؤمنة، هو لفظ تناول موصوفًا بأمر زائد على ماهيته. وهو - أيضًا - لفظ دل على الماهية مع بعض عوارضها، وهو لفظ دل على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، وربما ظهر التفاوت بين هذه التعريفات، عند تدقيق النظر بصورة نادرة أو خفية - كما ذكرت ذلك في المطلق.

أمثلة لتوضيح حقيقة المقيد:

أ- لفظ رقبة مؤمنة في قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة) حيث قيدت الرقبة بوصف الإيمان، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة؛ لأن الرقبة قد تكون مؤمنة، وقد تكون كافرة.

ب- ومثله - أيضًا - (فصيام شهرين متتابعين)[2] حيث قيد الصيام بوصف التتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الشهرين؛ لأن الشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين.

ويلاحظ في هذين المثالين أن التقييد تناول غير معين، ولكنه موصوف بوصف زائد على مدلوله المطلق.

ج- لفظ زيد في قولك: اعتق زيدًا من العبيد: فالتقييد هنا تناول مدلولاً معينا، وهو زيد، ومثله عمر وبكر وهذا الرجل.

ما يقع به التقييد:

(1) اصول الفقه لعباس حمادة ص ٤١٣.
(2) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

ذكر أبو الوليد الباجي أن التقييد يقع بثلاثة أشياء:

الأول: يقع بالغاية نحو قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1]. قيد القتال بإعطاء الجزية فلم يتناول ما بعد الغاية.

الثاني: الشرط، نحو قولك: من جاء من الناس فأعطه درهمًا، فقيد هذا الحكم، وهو إعطاء الدرهم على من جاءك من الناس، ولولا التقييد لتعلق بكل الناس.

الثالث: الصفة نحو قولك: أعط المؤمنين القرشيين درهمًا، فقيد العطاء بالصفة - القرشيين - ولولا التقييد بالصفة لتناول العطاء كل مؤمن [2].

مراتب المقيد:

تتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كانت قيوده أكثر، كانت رتبته في التقييد أعلى وفيه أدخل مما قيده أقل، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارًا)[3] فالمقيد هنا أعلى رتبة في التقييد من قوله: (قانتات تائبات) لا غير.

ب- قوله تعالى: (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)[4] فالمقيد هنا أعلى وأدخل في التقييد من اقتصاره على بعض الصفات المذكورة.

جـ- قولك: اعتق رقبة مؤمنة، مصلية، سنية، مالكية، أعلى رتبة في التقييد من قولك: أعتق رقبة مؤمنة.

وهكذا يتبين أنه كلما كثرت الأوصاف المقيدة المميزة للذات من غيرها

(1) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة.
(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٩٠.
(3) الآية رقم ٥ من سورة التحريم.
(4) الآية رقم ١١٢ من سورة التوبة

كانت رتبة التخصيص والتقييد فيها أعلى[1].

فائدة

الإطلاق والتقييد في الألفاظ، مستعاران منهما في الأشخاص، يقال: رجل أو حيوان مطلق، إذا خلا من قيد أو عقال أو شكال، ومقيد: إذا كان في رجله قيد أو عقال أو شكال، أو نحو ذلك من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية التي ينتشر بها بين جنسه.

فإذا قلنا: اعتق رقبة، فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه.

وإذا قلنا: أعتق رقبة مؤمنة، كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد من بين أفراد جنسه، ومانعه لها من الشيوع، كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه [2].

المطلب الثالث
في العلاقة بين المطلق والمقيد

الإطلاق والتقييد قد يجتمعان معًا في لفظ واحد باعتبار الجهتين، أي: يكون اللفظ مطلقًا بالنسبة لشيء، ومقيدًا بالنسبة لشيء آخر.

مثاله: قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة)[3] فإن الرقبة قد قيدت من جهة الدين بالإيمان، فتتعين الرقبة المؤمنة للكفارة، وأطلقت من جهة ما سوى الإيمان من الأوصاف الأخرى كالطول والقصر والبياض والسواد والصحة والسقم، والنسب والبلد.

فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة، وفي كل كفارة مجزئة مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات.

والفعل يكون مطلقًا إذا لم يقيد بفعله بزمن معين، أو بمكان معين، أو بآلة معينة، أو بمفعول معين إذا افتقر إلى ذلك.

فإذا قيد الفعل بزمن معين، أو بمكان معين أو نحو ذلك مما ذكر، فيصبح

(1) شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣، شرح مختصر الروضة ٦٣٣/٢.
(2) شرح مختصر الروضة ٦٣٢/٢-٦٣٣، شرح الكوكب المنير ٣٩٤/٣.
(3) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

الفعل مقيدًا بما قيد به من الزمان أو المكان دون بقيتها.

فمثلاً لو قال السيد لعبده: اقتل كافرًا، فإنه مطلق؛ إذ يستطيع أن يقتل في أي زمان شاء، ليلاً أو نهارًا.

ويستطيع أن يقتل في أي مكان يريده: في جبل أو وادي، داخل المنزل أو خارجه.

ويستطيع أن يقتل بأي آلة شاء: سكين، سيف، خنجر، عصا غليظة، حجر ثقيل، ويستطيع أن يقتل أي كافر شاء، فهو مطلق بالنسبة إلى الزمان والمكان والآلة والشخص، فلا يدل اللفظ على شي منها بعينه.

ولكنه مقيد من جهة أخرى، وهي: أنه لا يقتل إلا كافرًا، ولو قال له: اقتل يوم السبت، فإنه مقيد بالزمن، ومطلق بالنسبة للمكان والآلة والشخص.

ولو قال له: اقتل يوم السبت بالسيف، فإنه مقيد بالزمن والآلة، مطلق بالنسبة للمكان والشخص وهكذا [1].

يقول الطوفي: "وقد يقيد الفعل ببعض مفاعيله دون بعض، فيكون مطلقًا مقيدًا، بالإضافة إلى بعضها دون بعض، كقوله: صم يوم الإثنين، فالصوم مقيد من جهة ظرف الزمان، مطلق من جهة ظرف المكان.

ولو قال: صم في مكة يومين لكان على العكس من ذلك [2].

والحاصل: أن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقًا، بمعنى: أن المقيد يعتبر مقيدًا بالقيد الموصوف به، ولا يجوز تقييده بغيره بلا دليل، فإذا قلنا: رجل مصري كان مقيدًا من جهة الجنسية المصرية فقط، أما ما عدا هذا القيد فهو مطلق، فيشمل أي رجل مصري سواء كان غنيًا أو فقيرًا، حضريًا أم قرويًا وهكذا.

فصارت العلاقة بين الإطلاق والتقييد أمر نسبي، فهما أمران نسبيان بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق. والله أعلم.

(1) شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٣، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٦/٣٥٠.
(2) شرح مختصر الروضة ٢/٦٣٤.

المطلب الرابع
في الفرق بين المطلق وما شابهه

قد يشتبه المطلق مع بعض الألفاظ كالنكرة والعام، وفي هذا المطلب أبين مدى التشابه بين المطلق والنكرة، وبينه وبين العام، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الفرق بين المطلق والنكرة.

الفرع الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

الفرع الأول
في الفرق بين المطلق والنكرة

بينا فيما سبق أن بعض الأصوليين يسوون بين المطلق والنكرة كالآمدي وابن الحاجب، وهذا الاتجاه يتفق وما ذهب إليه بعض علماء اللغة من تقسيم الاسم إلى معرفة ونكرة، وجعل المطلق من قسم النكرة حيث إنهم لا يرون فرقًا بينهما، فكل شيء يقول فيه الأصوليون: إنه مطلق، يقول النحاة: إنه نكرة، وكل شيء يقول فيه النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق، ويتأدى المأمور بفرد منه.

غير أنهم لا يقصدون من النكرة المساوية للمطلق كل نكرة، بل النكرة في سياق الإثبات، ولم يقترن بها ما يدل على العموم والاستغراق، وهي المعروفة بالنكرة المتوغلة في الإبهام، حيث لم يقترن بها ما يخرجها عن الإبهام بوجه من الوجوه، وإلا كان مدلولها معينًا وغايرت المطلق، كالنكرة المصدرة بلفظ كل، فإنها للعموم والاستغراق نحو كل رجل [1].

يقول الآمدي: أما المطلق: فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات، فيخرج بالقيد الثاني من التعريف النكرة في سياق النفي، أما النكرة في سياق الإثبات، فهي مطلق عندهم، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة، مطلقات عند الأصوليين، فلا يوجد فرق بين النكرة واسم الجنس المطلق [2].

ويقول صاحب المراقي:

(1) نشر البنود على مراقي أبوالسعود ١/٢٥٩.
(2) الإحكام ٣/٢، شرح ابن عقيل ص٣٧، البحر المحيط ٣/٤٦٤.

وما على الواحد شاع النكرة والاتحاد بعضه قد نصره

يعني أن بعض أهل الأصول قد نصروا قول ابن الحاجب والآمدي بالاتحاد بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات، العارية من الاستغراق دون التي في سياق النفي ودون ذات الاستغراق نحو كل رجل [1].

وذهب فريق آخر كالإمام الرازي والبيضاوي وغيرهما إلى أن المطلق يغاير النكرة ، فقالوا: المطلق هو اللفظ الدّال على الحقيقة من حيث هي هي من غير اعتبار عارض من عوارضها، والمراد من الحقيقة، ماهية الشيء التي بها يتحقق الشيء ويوجد، فالإنسان حقيقته الحيوان الناطق، والفرس حقيقته الحيوان الصاهل؛ لأن الإنسان يتحقق بالحيوانية والناطقية، والفرس يتحقق بالحيوانية والصاهلية.

ومثلوا للمطلق بقولهم: الرجل خير من المرأة أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، فالمراد من كل منهما الحقيقة دون الأفراد؛ لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض أفراد الرّجال كعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -.

والنكرة عندهم هي الدال على تلك الحقيقة مع وحدة غير معينة، ومثلوا للنكرة بقولهم: رأيت رجلاً فلفظ رجل دال على الحقيقة، ولكنه شائع في جنسه، وسواء كان الشائع واحدًا كما في المثال السابق، أو مثنى كرجلين، أو جمعا كرجال[2].

قال الزركشي: والتحقيق أن المطلق قسمان:

أحدهما: أن يقع في الإنشاء، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي، ولا بالإثبات، كقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)[3].

والثاني: أن يقع في الأخبار، مثل رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس، غير معلوم للتعيين عند السامع، وجعل مقابلاً للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة [4].

---

(1) نشر البنود ٢٥٩/١.
(2) الوافي في أصول الفقه ٦١٠/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٧/٢.
(3) من الآية رقم ٦٧ من سورة البقرة.
(4) البحر المحيط ٤١٥/٣.

هذا وينبني على التفرقة بين المطلق والنكرة اختلاف الفقهاء فيمن قال لامرأته الحامل: إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق، ولم ينو عددًا معينًا، فولدت ذكرين: فعلى القول بأن المطلق والنكرة سواء في الحكم أو المدلول لا تطلق إلا إذا ولدت ذكرًا واحدًا نظرًا للتنكير المشعر بالوحدة.

وعلى القول بأن المطلق يغاير النكرة تطلق حملاً على الجنس من حيث هو[1].

الفرع الثاني
في الفرق بين المطلق والعام

يرى بعض العلماء أن المطلق يشبه العام، والمقيد يشبه الخاص، بل قيل: إن المطلق والمقيد نوعان من العام والخاص، حيث إن المطلق والعام يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما، ويسمون المطلق عامًا[2].

يقول الزركشي: "ولاسترساله - أي المطلق - على جميع الأفراد يشبه العموم"[3].

والذي عليه المحققون أن العموم في المطلق يراد به معنى غير المصطلح عليه في العام، أي يراد أنه عام عموم بدل.

يقول الشوكاني: اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي[4]،

---

(1) نشر البنود ٢٦٠/١، البحر المحيط ٤١٤/٣.
(2) تقرير الشربيني على حاشية البناني ٤٨/٢.
(3) البحر المحيط ٤١٥/٣.
(4) الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي ويحكم فيه على كل فرد نحو قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) من الآية رقم ٥ من سورة التوبة، فلفظ المشركين عام يشمل كل مشرك، فلا يمكن للمكلف أن يقصر حكمه على فرد واحد من أفراد المشركين، بل يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها، وأما عموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصوره مفهومه من وقوع الشركة، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، فمثلاً إذا قيل: اضرب رجلاً، كان معنى هذا: حقق الضرب في أي رجل، إن شئت في زيد أو في عمر أو في بكر، ولكن لا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في زيد و عمر وخالد في وقت واحد لأن اللفظ لم يدل على ذلك.

وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحيثية[1].

وحتى يتضح لنا الفرق بين المطلق والعام بصورة أكثر من ذلك، أقول:

أولاً: يشتركان في أنه يجب على المكلف أن يعمل بما يتبادر له من اللفظ العام أو المطلق، حتى يرد الدليل الذي يصرف اللفظ عما يتبادر منه.

كما أنه يوجد في كل من العام والمطلق عموم، لكنه يختلف تسمية ومضمونًا، حيث إن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي - كما سبق -.

ثانياً: يفترق المطلق عن العام من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المكلف بالحكم المطلق يخرج عن عهدة التكليف بفعله أي فرد شاء من أفراد اللفظ المطلق أما العام فلا يكون ممتثلاً في الخطاب بالعام إلا إذا فعل جميع الأفراد التي يشملها اللفظ العام[2].

الوجه الثاني: أن المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا، أما العام فيدل على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة غير المعينة[3].

الوجه الثالث: أن العموم في المطلق يسمى بعموم الصلاحية أو عموم البدل، أما في العام، فيسمى بعموم الشمول، وقد سبق بيان الفرق بينهما.

الوجه الرابع: وقد يظهر الفرق واضحًا بين العام والمطلق فيما سلكه الإمام القرافي في تعريف كل منهما، فقال في تعريف العام: هو الموضوع لمعنى كلي يقيد تتبعه في محاله، نحو المشركين، وقال في تعريف المطلق ، هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي، نحو: رجل.

وإذا قيل: اضرب رجلين أو اضرب رجالاً، كان معنى هذا، حقق الضرب في رجلين، أي رجلين، وحقق الضرب في رجال ثلاثة أي ثلاثة، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في كل رجلين، أو في كل رجال دفعة واحدة؛ لأن اللفظ لم يوضع لذلك.

البحر المحيط ٧/٣، أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٢/٢-١٩٣.

(1) إرشاد الفحول ص ١٠٠.

(2) نشر البنود ٢٠٧/١.

(3) المحصول ٣٥٥/١-٣٥٦، إرشاد الفحول ص ١٠٠.

فقد زاد في تعريف العام قيد التتبع في جميع المحال، وهذا قيد مفيد في إظهار الفرق بين المطلق والعام؛ لأن قيد التتبع بالحكم أيًا كان نوعه في جميع المحال ينفي الإطلاق، وبهذا يتحقق العموم، أما المطلق فلا يتتبع بالحكم في جميع محاله، بل يقتصر به على فرد واحد، وإن كان شائعًا في أفراد جنسه[1].

الوجه الخامس: لخص صاحب الوافي في أصول الفقه أوجه الفرق بين المطلق والعام فقال:

١- إن المطلق واحد؛ لأنه ليس بمحلي بحرف الجنس.

٢- وليس بجمع صيغة.

٣- وليس من المبهمات في شيء.

٤- ولم يتصف بصفة عامة.

ثم قال: فلا يكون عامًا؛ لأن العموم يكون بأحد هذه الأشياء. [2]

---

(1) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨-٣٩.

(2) الوافي في أصول الفقة للسنغاتي ٦١٠/٢.

المبحث الثاني
في حكم المطلق والمقيد

يقول الإمام الزركشي: اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له، حمل على إطلاقه، أو مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر، فالكلام في مقامين:

أحدهما: في المقيد هل يجب أن يكون حاله مقصورًا على الشرط المقيد به أولاً؟.

والثاني : في المطلق هل يجب حمله على حكم المقيد من جنسه أولا:[1]

ويفهم من نص الإمام الزركشي أن العلماء عندما تكلموا في حكم المطلق والمقيد تناولوه من جهتين:

الجهة الأولى: حكم المطلق والمقيد في حال انفراد كل منهما عن الآخر، يعني مدى قوة دلالة كل منهما على معناه الموضوع له من حيث القطعية أو الظنية، ووجوب العمل بهما، وهذا هو محل الحديث في هذا المبحث.

الجهة الثانية: حكم المطلق والمقيد حال اجتماعها معًا، ومدى تأثير المقيد على المطلق، أهو يقوى على تفسيره وبيانه، فيحمل عليه أم لا؟ والكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

هذا: والكلام في حكم المطلق والمقيد حال انفرادهما يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط إجراء المطلق على إطلاقه.

المطلب الثاني: حكم المطلق.

المطلب الثالث : حكم المقيد.

(1) البحر المحيط. ٤١٦/٣.

المطلب الأول
في شروط إجراء المطلق على إطلاقه

هناك شروط كثيرة إذا توافرت في اللفظ المطلق، وجب إجراؤه على إطلاقه، منها:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك إجماع على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق بإطلاقه، فإن وجد إجماع يخالف المطلق فيما دل عليه، وجب تأويل المطلق أو تقييده بما يتفق وحكم الإجماع، سواء عرف دليل الإجماع أم لم يعرف لأن الإجماع أقوى في دلالته على الحكم من اللفظ المطلق، حيث إنه لا يحتمل النسخ أو التأويل بخلاف المطلق.

يقول صاحب نشر البنود في شأن الإجماع: يجب تقديم الإجماع على ما خالفه من الأدلة إن كان الإجماع قطعيًا، وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس؛ لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل، وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاؤه الذي مع وجوده يبطل القياس، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال[1].

الشرط الثاني: أن لا يوجد دليل مسلمٌ بحجيته يخالف المطلق فيما دل عليه من حكم شرعي، فإن وجد الدليل المخالف، وجب التوفيق بينه وبين المطلق؛ لأن نصوص الشرع لا تعارض بينها إلا في الظاهر، والتعارض يمكن دفعه بوجه من الوجوه التي ذكرها العلماء للتوفيق بين الأدلة المتعارضة.

الشرط الثالث: أن لا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيدًا في موضع آخر، فإن ورد مقيدًا في موضع آخر [2]، فالحكم سيأتي مفصلاً إن شاء الله.

(1) نشر البنود على مراقي السعود ٩١/٢.
(2) البحر المحيط ٤١٦/٣، إرشاد الفحول ص١٤٤.

المطلب الثاني
في حكم المطلق

إذا ورد المطلق في نص من النصوص، وبعد البحث لم نجده قد ورد مقيدًا في نص آخر، فإنه يعمل به كما ورد مطلقًا باتفاق العلماء، ولا يصح تقييده بشيء إلا إذا قام الدليل على التقييد، وليس من حق المفسر أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل، على معنى أنه يكفي للامتثال، والخروج من عهدة التكليف، حصول أي فرد من أفراده الشائعة، ولا يصح تقييده بوصف أو شرط أو غيرهما يقلل من شيوعه إلا بدليل على ذلك [1].

وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول: لفظ "أيام" في قوله تعالى: (ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[2]، فقد وردت الأيام في الآية الكريمة مطلقة عن قيد التتابع، ولم تقيد في نص آخر به، ولم يقم دليل آخر على تقييدها بالتتابع، فلهذا يجب العمل بها على إطلاقها، فكل من أفطر في نهار رمضان لمرض أو سفر، وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها، ولا يجب عليه أن يقضيها متتابعة، لعدم ورود دليل يقتضي تقييد الأيام في نص آخر بالتتابع [3]، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء [4].

المثال الثاني: لفظ (أمهات نسائكم) في قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم)[5]، فهذا اللفظ (أمهات نسائكم) يفيد تحريم أم الزوجة على زوج ابنتها، وهو مطلق عن التقيد بدخول الزوج بالبنت، فأم الزوجة تحرم على الزوج سواء دخل بابنتها أم عقد عليها ولم يدخل بها، ولم يوجد دليل هنا يدل على تقييد هذا الإطلاق، فيظل اللفظ على إطلاقه، ولهذا قال الفقهاء: العقد علي البنات يحرم الأمهات.

المثال الثالث: لفظ "أزواجًا" في قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم

(1) البحر المحيط ٤١٦/٣،إرشاد الفحول ص ١٤٤، أصول الفقه لعباس حمادة ص ٤١٣.
(2) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.
(3) البحر المحيط ٤١٦/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٤، أصول الفقه لعباس حمادة ص٤١٣.
(4) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص٢٩٣.
(5) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[1] فإنها وردت مطلقة عن التقييد بالدخول، ولم ترد في نص آخر مقيدة به، ولم يقم دليل يدل على تقييدها بذلك، فيعمل به على إطلاقها، ومقتضى هذا الإطلاق: أن الرجل إذا توفي وكانت له زوجة، وجبت العدة عليها سواء دخل بها قبل الوفاة أم لم يدخل[2].

فهذه الأمثلة وما شابهها، ورد اللفظ فيها مطلقًا، ولم يرد مقيدًا في نص آخر، ولم يقم دليل على تقييده.

أما إذا ورد اللفظ مطلقًا، ودل دليل على تقييده، خرج المطلق عن إطلاقه، ووجب العمل بهذا القيد، وصار من باب المقيد لا المطلق.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- لفظ الحج المأمور في قوله ﷺ: "إن الله كتب عليكم الحج فحجوا"[3] فإنه ورد مطلقًا عن التقييد بالاستطاعة، لكنه وجد دليل دل على أنه مقيد وهو قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[4].

ب- كلمة "وصية" في قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)[5] فإنها وردت في الآية الكريمة مطلقة عن التقييد بأي قيد، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث في الحديث الذي ثبت فيه أن النبي ﷺ منع سعد بن أبي وقاص ﷺ من الوصية بأكثر من الثلث وقال له: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس"[6].

فالحديث قيد الوصية التي وردت في الآية الكريمة مطلقة بالثلث، فيجب العمل بهذا القيد، ويكون المراد بالوصية المطلقة في الآية، الوصية بالثلث عملاً بالحديث.

والحاصل: أن الدليل إذا قام على تقييد المطلق، أصبح مدلوله مقيدًا،

(1) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.
(2) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص٢٩٣.
(3) النسائي في سننه ج٥ ص١١١ باب وجوب الحج وسبل السلام ج٣ ص٣١٨.
(4) من الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.
(5) من الآية رقم ١١ من سوءة النساء.
(6) أخرجه النسائي في سننه ٢٤١/٦ كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، وابن ماجه حديث رقم ٢٧٠٨ باب الوصية بالثلث.

وانتفى عنه ذلك الشيوع الذي كان في أفراده قبل التقييد؛ إذ إن المطلق قبل تقييده كان يكفي للخروج من العهدة حصول أي فرد من أفراده الشائعة، ولكنه بعد تقييده لا يخرج المكلف من العهدة ويحقق الامتثال إلا بحصول ما تحقق فيه ذلك القيد [1].

هل دلالة المطلق قطعية

يقول العلماء: إن العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف الوارد في العموم[2].

وعليه: فقد اختلف الأصوليون في كيفية دلالة المطلق على معناه، أهي قطعية أم ظنية، ، تبعًا لاختلافهم في دلالة العام على قولين:

القول الأول: إن دلالة المطلق ظنية كدلالة العام وهو لجمهور الأصوبين، ومنهم الشافعية وبعض الحنفية.

القول الثاني: إن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعية، وهو لجمهور الحنفية [3].

وهذا الخلاف يرجع لاختلاف علماء الحنفية مع غيرهم في تحديد حقيقة المطلق، فمن يرى أنه موضوع للماهية من حيث هي، وأنه يدل عليها بلا قيد من قيودها، يقول: إن دلالته قطعية؛ لأن الماهية المدلول عليها باللفظ المطلق عندهم، هي معنى منفرد، ومتحقق في كل فرد من أفرادها بأقل ما يطلق عليه اللفظ.

ومن يرى أن المطلق موضوع للدلالة على البعض الشائع على سبيل البدل، يقول: إن دلالته ظنية؛ لجواز قصره على بعض أفراده[4].

ثمرة الخلاف:

يترتب على اختلاف العلماء في كيفية دلالة المطلق بين القطعية والظنية، اختلافهم في جواز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالسنة الأحادية والقياس.

فمن يرى: أن دلالة المطلق ظنية، يجوز عنده تقييده بالدليل القطعي

(1) أصول الفقه لعباس حمادة ص ٤١٥.
(2) البحر المحيط ٤١٥/٣.
(3) البحر المحيط ٢٦/٣، أصول السرخسي ١٣٢/١، أصول الشيخ زهير ٢٠٩/٢.
(4) نشر البنود على مراقي السعود ٢٠٥/١-٢٠٦.

وغيره كخبر الواحد والقياس.

أما جواز تقييده بالدليل القطعي؛ لأن تقييد المطلق، يعتبر من قبيل البيان، وهذا لا يتوقف على قوة الدليل، وأما جواز تقييده بالدليل الظني، نظرًا لاستوائهما في الظنية هو مذهب جمهور الفقهاء.

ومن يرى: أن دلالة المطلق قطعية، لا يجوز عنده تقييده بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس؛ لأن دلالتهما ظنية، ودلالة المطلق قطعية، والظني لا يعارض القطعي، بل القطعي مقدم عليه، وهو مذهب جمهور الحنفية[1].

المطلب الثالث
في حكم المقيد

إذا ورد المقيد في نص من النصوص، وبعد البحث لم نجده قد ورد مطلقًا في نص آخر، فإنه يعمل به كما ورد مقيدًا، ولا يصح إلغاء القيد الذي ورد فيه ولا العدول عنه إلى الإطلاق، إلا إذا قام الدليل على ذلك؛ لأن التقييد إثبات للقيد، وحكمه: الخروج عن العهدة بإتيان المقيد لا غير [2].

وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

أ- ومثال المقيد الذي لم يقم دليل على إطلاقه: لفظ "شهرين" في قوله تعالى في كفارة الظهار [3]: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)[4]، فقد ورد النص الآمر بصيام شهرين، وقيدهما بالتتابع، فوجب العمل بما ورد فيه من القيد، فلا يصح في كفارة الظهار بالصيام، أن يكون الصوم مفرقًا ومتقطعًا، عملاً بقيد التتابع الذي لم يطلق في نص آخر، ولم يقم دليل يخرج المقيد إلى الإطلاق.

ب- ومنه أيضًا: ما ورد في كفارة القتل الخطأ، فقد قيد الصيام في

(1) البحر المحيط ٢٩/٣، نشر البنوط ٢٠٦/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٠٩/٢.
(2) البحر المحيط ٤١٦/٣، إرشاد الفحول ص ١٤٤.
(3) ظهار الرجل من زوجته قوله لها: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال لها ذلك، حرم على الزوج أن يقرب زوجته، ويستمتع بها قبل أن يكفر، وقد ورد التكفير في الآية بأحد أنواع ثلاثة على الترتيب:
١- عتق رقبة. ٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل التماس، ٣- فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.
(4) من الآية رقم ٤ من سورة المجادلة.

كفارته بقيد التتابع في قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)[1].

٢- ومنه أيضًا: لفظ (نسائكم) في قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)[2] فإنه ورد مقيدًا بالدخول، فيقتضي ذلك ألا تحرم بنت الزوجة إلا إذا كانت أمها مدخولا بها [3].

فهذه الأمثلة وما شابهها، ورد اللفظ فيها مقيدًا، ولم يرد مطلقًا في نص آخر، ولم يقم دليل على إطلاقه.

أما إذا ورد اللفظ مقيدًا، وقام الدليل على إلغاء القيد فيه، خرج المقيد عن تقييده، وصار من باب المطلق لا المقيد، وذلك كقوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)[4]، فالنهي عن إكراه الإماء على الزنا مقيد في هذه الآية بإرادتهن التحصن والعفة، ويفهم منه لأول وهلة أنهن إذا لم يردن التحصن أوالعفة، يجوز إكراههن على الزنا، وهذا المفهوم غير مراد؛ لأن القيد الوارد في هذه الآية دل الدليل على إلغائه وعدم اعتباره، حيث إن الإجماع منعقد على النهي عن إكراه الإماء على الزنا سواء أردن التحصن أو العفة أم لا [5].

هل دلالة المقيد قطعية

لا يوجد اختلاف بين الأصوليين في كيفية دلالة المقيد على معناه، أهي قطعية أم ظنية؛ لأن الذي يبدو من كلامهم أن المقيد قطعي الدلالة على المعنى الذي يفيده، حيث إنهم يعطون له حكم الخاص في دلالته على معناه، ولما كان الاتفاق واقعاً على أن الخاص قطعي الدلالة، كان المقيد مثله كذلك؛ لأن كلا منهما يدل على معنى منفرد متحقق في فرد من الأفراد [6].

هذا: وبعد بيان حكم المطلق وحكم المقيد يتبين لنا:أن اللفظ المطلق يكفي فيه للامتثال، حصول أي فرد من أفراده الشائعة، وأن المقيد لا يحصل الإجزاء والامتثال إلا بفعله مقيدًا، ولا يصح العدول عن ذلك إلا بدليل يدل على مراد الشارع بعدم القيد، ولهذا كان المقيد يقابل المطلق ويعارضه. والله أعلم.

(1) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.
(2) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.
(3) أصول الفقه لعباس حمادة ص ٤١٥.
(4) من الآية رقم٣٣ من سورة النور.
(5) أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن محمد عبد القادر ص ٢٠٧.
(6) أصول السرخسي ١٢٨/١، التلويح على التوضيح ٦٢/١ – ٦٣.

المبحث الثالث
في أقسام ورود المطلق مع المقيد
وحكم كل قسم
(حمل المطلق على المقيد)

تمهيد:

ذكرت فيما سبق تعريف كل من المطلق والمقيد، وبينت أن كلا منهما يقابل الآخر ويعارضه، وحكم العمل بكل واحد منهما، وحكم العمل بالمطلق إذا لم يرد عن الشارع ما يقيده، وحكمه إذا ورد عن الشارع تقييده.

بقي أن نفرد بالبيان: ما إذا ورد نصان عن الشارع، وكان بأحدهما لفظ مطلق، وبالآخر اللفظ نفسه ورد مقيدًا، ولم يرد عن الشارع ما يدل على أنه يريد أحدهما، فإن عدم ورود دليل عن الشارع يبين مراده، كان سببًا في اختلاف مناهج العلماء في حمل المطلق على المقيد، ومتى يكون، ومتى لا يكون، ومتى يكون العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه؟.

وإنما كان الاختلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد دون العكس؛ لأن المطلق ساكت عن المقيد، لا يثبته، ولا ينفيه، فهو محتمل لوجوده وعدمه، والمقيد ناطق بالقيد، فهو أولى من المطلق الساكت عنه [1].

يقول الإمام الزركشي: "المعروف أن المقيد لا يحمل على المطلق"[2].

ولكن قبل الخوض في بيان أقسام ورود المطلق مع المقيد وحكم كل قسم، أعرض لبيان معنى الحمل ومنهج العلماء في ذلك.

ومن ثم فإن الحديث في هذا المبحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى حمل المطلق على المقيد ومنهج العلماء في ذلك.

المطلب الثاني: أقسام ورود المطلق مع المقيد وحكم كل قسم.

المطلب الثالث: تعدد القيد.

(1) جامع الأسرار ٥٣٨/٢.
(2) البحر المحيط ٤٣٤/٣.

المطلب الأول
في معنى حمل المطلق على المقيد
ومنهج العلماء في ذلك

قلنا: إن اللفظ قد يرد مطلقًا عن التقييد بقيد من القيود في بعض النصوص، ويرد هو بعينه مقيدًا بقيد في بعضها الآخر، فهل يعد هذا اللفظ المطلق من باب المقيد بحمله عليه، أم أنه يظل على إطلاقه؟.

فحمل المطلق على المقيد معناه: تعدية القيد الموجود في المقيد إلى المطلق، أو بتعبير آخر: تقدير وجود القيد الذي قيد به اللفظ في المطلق الذي لم يقيد به، فيخرج المطلق عن دائرة الإطلاق إلى دائرة التقييد [1].

هذا هو معنى الحمل، ولكن العلماء سلكوا منهجين في معنى حمل المطلق على المقيد في الحالات التي يجوز فيها الحمل، مع ملاحظة أن حمل المطلق على المقيد، إنما هو لوجود التعارض بين النصين، المطلق والمقيد، ولكن أساس الخلاف بينهم هو: بأي شيء يتحقق التعارض حتى يجب حمل أحدهما على الآخر.

المنهج الأول: يرى جمهور العلماء ومنهم الشافعية: أن التعارض يوجد بين النصين، إذا اتفقا في الحكم، سواء اتحد السبب فيهما أو اختلف، فيصلح المقيد حينئذ ليكون مبينًا للمطلق، فيحمل المطلق على المقيد، لتستقيم النصوص، وذلك بجعل المقيد مبينًا للمطلق، ويعتبر هذا الحمل بيانًا لكون المطلق مرادًا به المقيد ابتداء، سواء علم التاريخ، فكان أحدهما متقدمًا، والآخر متأخرًا، أو كانا متقاربين، أو لم يعلم التاريخ فلم تعلم مقارنة، كما لم يعلم تقدم لأحدهما وتأخر للآخر.

ولتوضيح ذلك: عندما يحمل المطلق في قوله تعالى: (فتحرير رقبة)[2] على النص المقيد الذي وصفت به الرقبة بالإيمان، يكون ذلك بيانًا لما أراده الشارع، فلا يجزئ المكلف في الحكم المطلق إلا إعتاق رقبة تحقق فيها وصف الإيمان، فكأن وصف الرقبة بالإيمان عند الجمهور كان مرادًا عند نزول المطلق إلا أنه لم يصرح به؛ اعتماداً على فهمه من النص المقيد، أو أن العمل

(1) أصول الفقه للدكتور/ عبد الرحمن عبد القادر ص ٢٠٨.
(2) من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة.

بالمطلق لم يكن مرادًا للشارع حتى يرد النص المقيد، فلما ورد المقيد كان بياناً للمطلق.

أما في غير اتحاد الحكم فلا يوجد تعارض، فلا يحتاج المطلق إلى البيان، بل يعمل بكل نص فيما ورد فيه، ولا يحمل أحدهما على الآخر إلا بدليل خاص؛ لأنه لا مانع لدى الشارع من أنه يريد أي فرد من أفراد المطلق في موضع، ويريده بعينه مقيدًا في موضع آخر [1].

وقد استدل الجمهور على أن معنى حمل المطلق على المقيد هو بيان وتفسير للمطلق بعدة أدلة منها:

الأول: أن المطلق محتمل، والمقيد بمنزلة المحكم، فيحمل المحتمل عليه، ويكون المقيد بياناً للمطلق على ما هو المختار لا نسخًا [2].

الثاني: أن المقيد مع المطلق كالخاص مع العام، فيأخذ حكمه قياساً وهو البيان؛ لأن عتق (رقبة) معناه: أي رقبة من الرقبات كانت، فيصير عاماً، إلا أنه على البدل لا على الجميع، ويصير تخصيصه بالمؤمنة إخراجاً لبعض المسميات من أن يصلح بدلاً، فالتقييد يرجع إلى نوع من التخصيص يسمى تقييداً اصطلاحاً، فحكمه حكم التخصيص، فكما يقدم الخاص بيانًا للعام، يقدم المقيد بيانًا للمطلق [3].

الثالث: أن حمل المطلق على المقيد، والعمل به إيفاءًا بدلالة المطلق، حيث إنه جزء من مدلول المقيد، والإتيان بالكل إتيان بالجزء، وإذا كان كذلك كان حمل المطلق على المقيد بيانًا، وليس نسخًا لحكمه كما ذهب البعض [4].

المنهج الثاني: يرى الحنفية ومن وافقهم: أن مجرد اتحاد الحكم لا يحقق التعارض، وإنما يتحقق التعارض عندهم: إذا اتفق النصان في الحكمين والسببين، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم، فيحمل المطلق على المقيد لوجود

(1) مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ١٥٥/٢، أصول الفقه لعباس حمادة ص ٤١٧، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٣٢٨/٢.
(2) كشف الأسرار ٢٨٨/٢.
(3) ليس المراد هنا بالتقديم هو تقديم الخاص على العام أو تأخيره عنه، وإنما المراد هو أنه يقدم عليه في الاعتبار ويعمل به على أنه بيان للعام المتقدم لا نسخ فكذلك المقيد قياسًا عليه. حاشية السعد على شرح العضد ١٥٧/٢، الإبهاج ٢١٨/٢.
(4) الإحكام للآمدي ٤/٣، الإبهاج٢١٧/٢.

التعارض حينئذ، ولا يدفع التعارض إلا بجعل المقيد مبيناً للمطلق، وفي غير ذلك لا يوجد التعارض، فيعمل بكل نص في موضعه، ولا يحمل أحدهما على الآخر إلا بدليل مستقل [1].

وعليه: فالحمل عند الحنفية تارة يكون بمعنى البيان للمطلق، وتارة أخرى يكون نسخاً لحكم المطلق بواسطة المقيد، والسبب في ذلك عائد إلى وقت ورود المقيد وتساويه مع المطلق.

وخلاصة القول عندهم كما يقول الشيخ زهير: إن كانا متقاربين فحمل المطلق على المقيد يكون بياناً لكون المطلق أريد به ابتداء المقيد، وإن علم تقدم المطلق وتأخر المقيد، كان ذلك نسخاً للمطلق، بمعنى أن المطلق كان مراداً به الإطلاق ثم نسخ ذلك وأريد منه المقيد فقط، ولا يكون بياناً، لأن البيان لا يجوز تأخيره عندهم.

وإن علم تقدم المقيد وتأخر المطلق، كان المطلق ناسخاً للمقيد، وإن لم يعلم التاريخ، فالمختار عندهم: أن ذلك يكون من قبيل البيان لا من قبيل النسخ، لأن النسخ لا يثبت باحتمال [2].

وقد استدل الحنفية على أن المقيد المتأخر يكون ناسخاً للمطلق وليس مبيناً له كما ذهب الشافعية: بأن المطلق حقيقة في الإطلاق، ولا شيء يترك من الحقيقة إلا بدليل صارف عنها، فالمطلق لا يترك إطلاقه إلا بدليل صارف، ولا دليل هنا؛ لأنه لو وجد فإما أن يكون المقيد المتأخر أو غيره، والثاني باطل؛ لأن غير المقيد مفروض الانتفاء؛ لأن الكلام فيما لا صارف له عن الإطلاق سوى المقيد.

والأول: أيضاً – باطل؛ لأن الدليل الصارف يجب دلالته في زمان التكلم به، والمقيد الذي يعتبر دليلاً صارفاً معدوم في زمان الإطلاق فرضاً، وكل ما عدم ذاته، عدم صفته وهي الدلالة.

إذن فلا دلالة على التقييد أصلاً، فالعلة التامة للإطلاق من المقتضى، وهو كونه حقيقة، وعدم المانع، وهو الدليل الصارف متحققة في زمان

(1) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦٢/١، أصول الفقه لعباس حمادة ص٤١٨.
(2) أصول الفقه للشيخ زهير ٣٢٨/٢.

الإطلاق، فالإطلاق ثابت غير متروك، فإذا جاء المقيد نسخه وزاد التقييد [1].

وقد أجاب القاضي عضد الدين وهو من الشافعية على مذهب الحنفية، وهو كون المقيد المتأخر ناسخاً وليس مبيناً بقوله: إن في التقييد حكماً شرعياً لم يكن ثابتاً قبل التقييد – كوجوب إيمان الرقبة مثلاً – بخلاف التخصيص، فإنه دفع لبعض حكم الأول فقط لا إثبات حكم آخر، وبهذا يظهر أن هذا قياس مع الفارق وهو باطل [2].

أخلص من هذا العرض: إلى القول برجحان مذهب الجمهور: وهو أن حمل المطلق على المقيد يعتبر بياناً سواء قارن المقيد المطلق في النزول أو تأخر عنه بشرط ألا يكون تأخير المقيد عن وقت الحاجة وإلا كان نسخاً لحكم المطلق.

فيظهر بهذا: أن الفرق بين المنهجين يتضح في الشروط والتعليل والتطبيق؛ لأن حمل المطلق على المقيد على كلا المنهجين يؤدي إلى العمل بالمقيد.

وإن كان الشافعية وسعوا الدائرة والحنفية ضيقوها.

ولهذا اختلفت أقوالهم في حمل المطلق على المقيد ضيقاً وسعة تبعاً للمنهج الذي سلكه كل منهما.

والله أعلم.

(1) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوتا ٣٦٢/١.
(2) شرح العضد على المختصر ١٥٦/٢-١٥٧.

المطلب الثاني
في أقسام ورود المطلق والمقيد وحكم كل قسم

تمهيد: إذا ورد اللفظ مطلقًا في نص، ومقيدًا في نص آخر، فهل يعمل بكل منهما كما ورد، أو يحمل المطلق على المقيد، بأن يعمل بالمقيد باعتباره بيانًا للمطلق، وأن الإطلاق في أحد النصين غير مراد؟.

وللإجابة على هذا التساؤل أقول: إن النصين اللذين حدث بينهما تعارض إما أن يختلفا في الحكم والسبب الذي من أجله شرع الحكم، أو يتحدا فيهما ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم، أو يتحدا فيهما ويكون الإطلاق والتقييد في السبب، أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، أو يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم.

وبناء على ذلك فإن اجتماع المطلق مع المقيد يكون على خمسة أقسام:

القسم الأول: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب الذي من أجله شرع الحكم.

القسم الثاني: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم.

القسم الثالث: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويكون الإطلاق والتقييد في السبب.

القسم الرابع: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب.

القسم الخامس: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم.

فهذه خمسة أقسام: إليك بيانها وحكم كل قسم، وذلك في خمسة فروع.

أقول وبالله التوفيق.

الفرع الأول
القسم الأول
اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معًا

إذا اختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم معًا، بأن اختلف الحكم في النصين، واختلف السبب الذي من أجله شرع الحكم في كل منهما، فلا خلاف بين العلماء في عدم حمل المطلق على المقيد في هذا القسم، وذلك لظهور عدم التعارض، ولعدم وجود رابطة بينهما، أو علاقة تدعو إلى هذا الحمل، فكل من المطلق والمقيد مستقل عن الآخر تمام الاستقلال، فيعمل بكل نص في موضعه.

وقد حكى الإمام الزركشي في البحر الاتفاق على ذلك، كما حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والكيا الهراس وابن برهان والآمدي وغيرهم [1].

يقول أبو المظفر السمعاني: فإن اختلف السبب واختلف الحكم جميعاً، لم يحمل أحدهما على الآخر، بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا في معنى [2].

ويقول الإمام الرازي بعد تمثيله لهذا القسم: ولا نزاع في أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لأنه لا تعلق بينهما أصلاً [3].

ومن أمثلة هذا القسم:

أ- قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)[4].

وقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[5].

فإن لفظ "الأيدي" في الآية الأولى ورد مطلقًا عن التقييد بالمرافق، وفي الآية الثانية، ورد مقيداً بها، والحكم في الآيتين مختلف، ففي الآية الأولى هو وجوب القطع، وفي الآية الثانية وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف، ففي

---

(1) البحر المحيط ٤١٦/٣، الإحكام للآمدي ٣/٣، إرشاد الفحول ص١٤٥.
(2) قواطع الأدلة ٤٨٢/١.
(3) المحصول ٤٥٧/١.
(4) من الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة.
(5) من الآية رقم٦ من سورة المائدة.

الآية الأولى سبب الحكم هو السرقة، وفي الآية الثانية: القيام إلى الصلاة، ونظرًا لهذا الاختلاف في السبب والحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالإطلاق في آية السرقة، ويعمل بالقيد في آية الوضوء، مع ملاحظة أن السنة حددت موضع قطع يد السارق وهو الرسغ حيث روي أن النبي ﷺ أتى بسارق، فأمر بقطع يده من المفصل [1] فقيدت السنة الإطلاق في آية السرقة.

ب- تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"قراة ابن مسعود ﷺ وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار، فلا يحمل أحدهما على الآخر؛ لأن حكمهما مختلف، وهو الإطعام والصوم، وسببهما مختلف؛: حيث إن سبب الصيام اليمين، وسبب الإطعام الظهار [2].

ج- ومن أمثلة هذا القسم - أيضًا - أن يقال: أطعم زيداً طعاماً عربياً، واكسه ثوباً، فالطعام مقيد بأنه عربي - والثوب مطلق، فلا يحمل أحدهما على الآخر؛ لأن حكمهما مختلف: ففي وجوب الطعام مقيد بكونه عربياً، وفي وجوب الكسوة مطلق عن هذا القيد، فلا يحمل مطلق الكسوة على قيد الطعام في المثال الأول، فلا يقيد الثوب بأنه عربي، بل يحصل الامتثال بأي ثوب كان ولو غير عربي.

هذا: وبعد أن عرفنا أن هذا القسم لا يحمل فيه المطلق على المقيد، نجد أن بعض الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب استثنيا حالة واحدة من عدم الحمل، وهي ما إذا وجدت ضرورة تقتضي تقييد المطلق، ويتحقق ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر بالذات، كما إذا قال في كفارة الظهار: اعتق رقبة، وقال: لا تعتق رقبة كافرة، فإن تقييد الرقبة المنهي عن عتقها في الثاني بكونها كافرة، يقتضي تقييد الرقبة المأمور بعتقها في الأول بوصف الإيمان ضرورة، وإلا لم يتحقق الامتثال.

الصورة الثانية: أن يكون أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر بالواسطة كما

(1) أخرجه البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر "قطع رسول الله ﷺ سارقا من المفصل، وفي رواية أخرى عن رجاء بن حيوة: "أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل، والمراد بالمفصل هنا مفصل الكف، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٧٠-٢٧١.

(2) شرح مختصر الروضة ٢/٦٤٤.

إذا قال: إن ظاهرت فاعتق رقبة، وقال: لا تملك رقبة كافرة، فإن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها عنه، وهذا يوجب تقييد الإعتاق عنه بالمؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد مع اختلاف الحكم والسبب للضرورة [1].

الفرع الثاني
القسم الثاني
اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكون الإطلاق والتقييد في الحكم

والمراد باتحادهما سبباً وحكماً، أي: يكون سببهما واحداً، وحكمهما واحداً، وفي هذا القسم إما أن يكون المطلق والمقيد منفيين أو مثبتين، وإليك الحكم في الصورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المطلق والمقيد منفيين. أو يكون اللفظ دالاً على النهي عنهما، مثل أن يقول الشارع في كفارة الظهار مثلاً: لا تعتق مكاتباً، ثم يقول: لا تعتق مكاتباً كافراً، أو يقول: لا تعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة.

والحكم في هذه الصورة: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بهما معاً؛ لأنه لا تعارض، لإمكان العمل بهما، وذلك بالكف عنهما، وقد نقل الاتفاق على عدم الحمل في هذه الصورة الآمدي وابن الحاجب.

يقول الآمدي: "وأما إن كان اللفظ دالاً على نفيهما أو نهي عنهما، كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار: لا تعتق مكاتباً كافراً" فهذا مما لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي؛ إذ لا تعذر فيه"[2].

هذا: وإن كان صاحب الكوكب المنير ذكر في هذه الصورة أن المطلق يقيد بمفهوم اللفظ المقيد على الصحيح من كون المفهوم حجة؛ لأن المقيد دل بالمفهوم[3].

وعليه: فالقائل إن المفهوم حجة يقيد قوله: لا تعتق مكاتباً بمفهوم قوله:

(1) الإحكام ٣/٣، البحر المحيط ٣/٤١٦.
(2) الإحكام للآمدي ٣/٥، وانظر: مختصر المنتهى ٢/١٥٦.
(3) شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٩.

لا تعتق مكاتباً كافراً، فيجوز عنده إعتاق المكاتب المسلم.

أما عند من لا يقول بالمفهوم، يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقاً كما هو قول الآمدي وابن الحاجب.

الصورة الثانية: أن يكون المطلق والمقيد مثبتين مثل أن يقول الشارع في كفارة الظهار: اعتقوا رقبة، ثم قال: اعتقوا رقبة مسلمة فالمثال الأول مطلق، حيث لم يشترط في الرقبة توافر صفة الإسلام.

والثاني: مقيد حيث اشترط في الرقبة توافر صفة الإسلام وسببهما متحد، وهو: العتق، وحكمهما متحد، وهو: إثبات عتق الرقبة.

والحكم في هذه الصورة: فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد ههنا باتفاق العلماء.

وممن نقل الاتفاق في هذا القسم: القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب، وابن فورك، والكيا الطبري وغيرهم [1]، وذلك لأنه مع اتحاد الحكم والسبب لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد؛ لأن مقتضى الإطلاق: تحقق الامتثال بأي فرد من أفراد المطلق ، ومقتضي التقييد أن الامتثال لا يتحقق إلا بالمقيد، وهذا تناف يوجب التعارض، فيدفع بحمل أحدهما على الآخر[2].

يقول الآمدي في تعليل الاتفاق على الحمل في هذه الصورة: "وإنما كان كذلك – أي حمل المطلق على المقيد – لأن من عمل بالمقيد، فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى [3].

وتوضيح: أن المطلق جزء من المقيد في هذه الحالة، والأت بالكل آت بالجزء لا محالة، فالآتي بالمقيد يكون عاملاً بالدليلين، والآتي بغير ذلك المقيد لا يكون عاملاً بالدليلين، بل يكون تاركاً لأحدهما، والعمل بالدليلين عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر [4].

ومن أمثلة هذا القسم: وهو اتحادهما حكماً وسبباً، وورود الإطلاق

---

(1) الإحكام ٤/٣، البحر المحيط ٤١٧/٣، قواطع الأدلة ٤٨٢/١، إرشاد الفحول ص ١٤٥.
(2) فواتح الرحموت ٣٦٢/١.
(3) الإحكام ٤/٣.
(4) المحصول ٤٥٧/١.

والتقييد على الحكم لا على السبب، قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)[1]، وقوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس)[2].

والدم المسفوح هو الدم المهراق الذي سال عن مكانه، فلفظ الدم في الآية الأولى جاء مطلقاً، وفي الآية الثانية جاء مقيداً بلفظ المسفوح، والحكم في النصين واحد وهو: تحريم تناول الدم، والسبب فيهما واحد وهو: ما يصيب الإنسان من أذى من تناوله، والسبب الواحد لا يحرم المتنافيين عادة في وقت واحد، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد: تحريم الدم المسفوح: أي السائل، أما الدم الذي يبقى في اللحم أو العروق، فإنه حلال لا حرمة في تناوله[3].

ومن هذا القبيل: قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشهود"[4] مع قوله ﷺ من حديث عمران بن حصين: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل"[5].

فالحديث الأول مطلق، حيث لم يشترط في الولي، توافر صفة الرشد، ولم يشترط في الشاهدين العدالة.والحديث الثاني مقيد حيث اشترط في الولي توفر صفة الرشد وتوفر صفة العدالة في الشاهدين

وسببهما متحد، وهو النكاح.

وحكمهما: نفيه إلا بتوافر الولي والشاهدين.

فيجب حمل المطلق على المقيد أي:يشترط في الولي الرشد، وفي الشاهدين العدالة[6].

ويلحق بهذه الصورة – اتحاد المطلق والمقيد في السبب والحكم – ما إذا

---

(1) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة.
(2) من الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام.
(3) البحر المحيط ٤١٧/٣، أصول الفقه لعباس حمادة ص ٤١٩.
(4) سبق تخريجه.ص١١
(5) وحديث عمرن بن حصين أشار إليه الترمذي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعًا، فإن أكثر أهل العلم يقولون به.
نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥/٦-١٢٦ باب الشهادة في النكاح.
(6) شرح مختصر الروضة ٦٣٥/٢.

كان أحدهما أمراً أي مثبتاً والآخر نهياً مثل أن تقول: إن ظاهرت فاعتق رقبة، ثم تقول،: لا تعتق رقبة كافرة رأو بالعكس نحو لا تعتق رقبة ثم بقول : اعتق رقبة مؤمنة، ففي هذين المثالين وأشباههما يوجب المقيد تقييد المطلق بضده بلا خلاف،أي أن المطلق يقيد بضد الصفة في المقيد، ليجتمعا، فالمطلق في المثال الأول مقيد بصفة الكفر، وفي الثاني بصفة الإيمان، فلابد من التقييد بنفي الكفر، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة، فالحمل في ذلك ضروري، لا من حيث إن المطلق حمل على المقيد [1].

وقال الزركشي: واعلم أن ظاهر إطلاقهم: أنه لا فرق في هذا القسم في الحمل بين أن يكون المطلق متقدماً أو متأخراً، أو جهل السابق منهما[2].

وفي نطاق الحمل في هذه الصورة، وفي كون ذلك الحمل بياناً أم نسخاً خلاف بين الحنفية والشافعية سبق بيانه، وقد لخصه الشوكاني فقال: ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين، فرجح ابن الحاجب وغيره: أن هذا الحمل هو بيان المطلق، أي دال على المراد بالمطلق هو المقيد.

وقيل: إنه يكون نسخاً، أي دالاً على نسخ الحكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق، والأول أولى [3]. والله أعلم.

الفرع الثالث
القسم الثالث
اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب
وكون الإطلاق والتقييد في السبب

ومن أمثلة هذا القسم:

أ- ما ورد في صدقة الفطر: فقد روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[4] متفق عليه.

(1) شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣.
(2) البحر المحيط ٤١٩/٣.
(3) إرشاد الفحول ص ١٤٥.
(4) أخرجه ابن ماجه حديث رقم ١٨٢٦ باب صدقة الفطر، سبل السلام ٢٣٤/٢.

وروى عنه أيضًا: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير"[1].

فالموضوع في النصين واحد، وهو زكاة الفطر، والحكم فيهما واحد – أيضاً – وهو وجوب زكاة الفطر، ولكن الإطلاق والتقييد قد وردا في سبب الحكم، وهو الشخص الذي يمونه "يعوله" المزكي.

ففي الرواية الأولى: سبب الوجوب من يمونه المزكي، ورد مقيداً بأنه من المسلمين.

وفي الثانية: سبب الوجوب من يمونه، ورد مطلقاً عن هذا القيد، سواء أكان من المسلمين أم غير المسلمين [2].

ب- ما ورد عن رسول الله ﷺ في الشفعة، فقد صح أن النبي ﷺ قال: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً"[3]، وصح عنه – أيضًا – "أنه قضى بالشفعة للجار"[4] فإن استحقاق الجار للشفعة ورد مقيداً في الحديث الأول بما إذا كان طريقهما وأحداً ، و ورد مطلقا في الحديث الثاني عن هذا القيد، وهما واردان في سبب الحكم وهو الجوار؛ فإنه سبب لثبوت الشفعة [5].

حكم هذا القسم: اختلف العلماء في حكم هذا القسم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد في هذا القسم، فيحمل المطلق في النص الثاني على المقيد في النص الأول، ولذلك لم يعتبروا إلا الإسلام سببًا في وجوب صدقة الفطر، فلا يجوز أداؤها للمملوك غير المسلم [6].

واستدلوا بما يأتي:

(1) ابن ماجه حديث رقم ١٨٢٥ باب صدقة الفطر. سبل السلام ٢٣٦/٢.
(2) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص٢٩٦.
(3) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ﷺ حديث رقم ٢٤٩٤ باب الشفعة بالجوار، وقال الصنعاني: رواه أحمد وأربعة ورجاله÷ ثقات. سبل السلام ٩٨/٣ باب الشفعة.
(4) نيل الأوطار ٣٣٤/٥ باب الجار أحق بالشفعة، والنسائي في سننه ج٧ ص٣٢١.
(5) هامش أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص٣٩٧. باب ذكر الشفعة وأحكامها.
(6) البحر المحيط ٤١٨/٣.

١- أن عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع، وتقييده في موضع آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب، فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق منهما على المقيد [١].

٢- في حمل المطلق على المقيد بيان للمطلق بواسطة المقيد، وبهذا يكون للقيد فائدة؛ لأن كلام الشارع منزه عن العبث [٢].

٣- أن الحادثة إذا كانت واحدة، كان الإطلاق والتقييد في شيء واحد، وإن لم يكونا في حكمين، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً في آن واحد؛ للتنافي بينهما، فلابد من أن يجعل أحدهما أصلاً، ويبني الآخر عليه، وباعتبار أن المطلق ساكت عن القيد، والمقيد ناطق به، فكان أولى بأن يجعل المقيد أصلاً، ليكون للقيد فائدة، ويبني المطلق عليه [٣].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذا القسم، وإنما يعمل بكل منهما، فيجب على المسلم أداء زكاة الفطر على كل من يمونه المتصدق مسلماً كان أو غير مسلم، عملاً بالمقيد في النص الأول، وبالمطلق في النص الثاني.

يقول الكاكي في جامع الأسرار: وفي صدقة الفطر ورد النصان - الروايتان السابقتان - فوجب الجمع أي: يجب العمل بهما؛ لأنه لا مزاحمة في الأسباب، إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعاً، كالملك فإنه ثبت بالبيع والهبة والإرث [٤].

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- أن حمل المطلق على المقيد إنما يكون عند وجود التنافي بينهما، وإذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فلا يتحقق التنافي بينهما؛ لإمكان العمل بكل منهما على حده، إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة، كثبوت الملك، فإنه يمكن حصوله بأسباب كثيرة كالبيع والهبة والإرث، فيعمل بكل من المطلق والمقيد، لجواز أن يكون ملك العبد مطلقاً سبباً، لوجوب صدقة

(1) شرح مختصر الروضة ٦٤٢/٢.
(2) أصول الفقه لعباس حمادة ص٤٢٠.
(3) قواطع الأدلة للسمعاني ٤٨٢/١-٤٨٣ - القول المفيد في المطلق والمقيد ص ٢٤٩.
(4) جامع الأسرار ٥٤٣/٢.

الفطر بأحد النصين، وملك العبد المسلم سبب بالنص الآخر [١].

ويجاب عن ذلك: بأن المنافاة بين سببية المطلق والمقيد مقصورة؛ لأن معنى كون كل منهما سبباً أن يكون سبباً تاماً في وجوب صدقة الفطر، وتمامية السبب تقتضي عدم الحاجة إلى سبب آخر، فلو كان المطلق سبباً تاماً في الوجوب لمنع الاحتياج إلى سببية المقيد، ولكنه لم يمنع ذلك.

ومن هنا: ظهرت المنافاة بين تمامية السبب المطلق مع تمامية سبب المقيد، ودفعاً لتلك المنافاة ينبغي حمل المطلق على المقيد [٢].

ب- أنه في إبقاء المطلق على إطلاقه، وعدم حمله على المقيد، إيجاب للواجب مع السبب المطلق والمقيد، وهذا مقبول لما فيه من الاحتياط.

ويجاب عن ذلك: بأن المطلق في ضمن المقيد، وبذلك يكون حمل المطلق على المقيد فيه إعمال بالدليلين قطعاً، فلا مانع من إيجاب الحمل [٣].

تعقيب على رأي الحنفية

يؤخذ على الحنفية أنهم لم يلتزموا هذه القاعدة - عدم الحمل في هذا القسم - عند التطبيق في بعض النصوص، فقيدوا فيها المطلق، من ذلك: إيجابهم الزكاة في الإبل السائمة فقط، مع أنه جاءت نصوص مطلقة، ونصوص مقيدة في هذا الموضوع، فخالفوا قاعدتهم، وحملوا المطلق على المقيد.

فقد ورد في شأن الإبل قوله ﷺ: "في خمس من الإبل شاة"[٤] كما ورد أيضًا قوله: "في خمس من الإبل السائمة شاة"[٥].

ففي الرواية الأولى ورد لفظ الإبل مطلقًا، وفي الثانية ورد مقيداً بالسائمة، وواضح أن الإطلاق والتقييد وردا في سبب الحكم، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة، فكان على الحنفية أن يعملوا بقاعدتهم، ولا يقيدوا المطلق،

(1) أصول السرخسي ٢٧٠/١، شرح التلويح ٦٤/٢، مسلم الثبوت وشرحه ٢٦٦/١.
(2) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٦٧/١.
(3) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص ٢٦٧.
(4) جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه عن سالم بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: أقرأني سالم كتابًا كتبه رسول ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه، فوجدت فيه "في خمس من الإبل شاة" حديث رقم ١٧٩٨ باب صدقة الإبل.
(5) والرواية الثانية أخرجها البيهقي من حديث الفرائض والسنن والديات في كتاب رسول الله ﷺ إلى اليمن الذي رواه أبو بكر محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٤ وما بعدها.

بل يعملوا بالمطلق والمقيد معاً، فيوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة كما ذهب إليه المالكية، إلا أنهم خالفوا وأوجبوا الزكاة في السائمة دون المعلوفة، فحملوا المطلق على المقيد.

وقد يقال: إن الحنفية حينما أخذوا بذلك لم يكن من باب حمل المطلق على المقيد، وإنما هو من باب النسخ، حيث إن النص المقيد جاء متأخراً عن النص المطلق، فكان ناسخاً له في غير السائمة.

لكن هذا القول على فرض تأخر المقيد عن المطلق، إنما يصلح لدفع ما ورد عليهم، لو أنهم يقولون بمفهوم المخالفة، حيث يأخذون بمفهوم الوصف في النص الذي ورد فيه القيد، فيكون بين النصين تعارض، ويكون الأخير ناسخًا، لكنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة.

وعلى ذلك لا تعارض بين النصين، ولا يكون المتأخر منهما ناسخًا ولو فرض أنهم يقولون به، لكان التعارض بين المنطوق والمفهوم، والمنطوق أقوى فيعمل به، ويكون السبب مطلق ملك النعم[1].

وبناء على ما سبق: فإن الرأي الذي نميل إليه هو رأي الجمهور، وهو حمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

والله أعلم.

الفرع الرابع
القسم الرابع
اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب

وفي هذا القسم: يكون حكم المطلق والمقيد واحداً، وسبب المطلب مختلف عن سبب المقيد.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)[2] مع قوله تعالى في كفارة

(1) شرح التلويح ٦٦/٢، القول المفيد في المطلق والمقيد بحث للأستاذ الدكتور/ محمد عبد العاطي منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد العشرون ص ٢٤٩ نقلاً عن تفسير النصوص ص ٧٣٨.

(2) من الآية رقم ٣ من سورة المجادلة.

القتل الخطأ: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)[1].

فقد ورد لفظ "رقبة" في الآية الأولى في كفارة الظهار مطلقاً، وفي الآية الثانية في كفارة القتل الخطأ ورد مقيداً بالإيمان.

والحكم فيهما متحد، وهو وجوب عتق رقبة.

والسبب فيهما مختلف، حيث إن سبب عتق الرقبة في المطلق في الآية الأولى، هو إرادة العودة في الظهار، وسبب عتق الرقبة في المقيد في الآية الثانية، هو القتل الخطأ [2].

فهل يحمل المطلق على المقيد في هذا القسم أو لا؟.

أي: هل يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة، مثل كفارة القتل أو لا؟.

اختلف العلماء في حكم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة وأمثالها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المطلق لا يحمل على المقيد لا من جهة القياس ولا من جهة اللغة، بل يعمل بالمطلق في محله وبالمقيد في موضعه.

وهو مذهب الحنفية، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية، وهذا المذهب اختاره أبو إسحاق بن شاقلا، نقله عنه القاضي أبو يعلى في العدة، وهو مذهب كثير من الحنابلة وبعض الشافعية.

وبناء على هذا المذهب: "لا يشترط في الرقبة: الإيمان في كفارة الظهار، ويشترط ذلك في كفارة القتل الخطأ".

المذهب الثاني: أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير حاجة إلى دليل، أي يكون الحمل بمجرد ورود اللفظ المقيد، فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار، وبه قال كثير من الشافعية وبعض المالكية والحنابلة [3].

(1) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

(2) قواطع الأدلة ٤٨٣/١، شرح مختصر الروضة ٦٣٩/٢، البحر المحيط ٤١٩/٣، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣، الإحكام للآمدي ٥/٣.

(3) المراجع السابقة.

المذهب الثالث: أن المطلق لا يحمل على المقيد بنفس اللفظ، بل لابد من دليل من قياس أو غيره، وإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأدلة يقتضي تقييده به قيد، وإلا أقر المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

قال الآمدي: هذا هو الأظهر من مذهب الشافعي، وصححه هو والإمام فخر الدين الرازي وأتباعهما [1].

يقول الإمام الرازي: القول المعتدل وهو مذهب المحققين منا: أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد، ولا ندعي وجوب هذا القياس، بل ندعي أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا". وبه قال أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة [2].

وقال صاحب القواطع: وهو الصحيح الذي ننصره [3].

المذهب الرابع: أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد.

قال الماوردي: وهو أولى المذاهب [4].

أدلة المذهب

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بمنع حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم)[5].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الشارع الحكيم نهى عن السؤال عن المسكوت عنه، والوصف في المطلق – الإيمان مسكوت عنه، فكان في الرجوع إلى المقيد، ليعرف حكم المطلق مع إمكان العمل به، إقدام على هذا المنهي عنه، فلا يجوز [6].

(1) الإحكام للآمدي ٦/٣، المحصول ٤٥٩/١، البحر المحيط ٤٢١/٣.
(2) التمهيد ١٨١/٢.
(3) قواطع الأدلة ٤٨٤/١.
(4) البحر المحيط ٤٢٣/٣.
(5) الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة.
(6) جامع الأسرار ٥٤١/٢.

ويجاب عن هذا الدليل: بضعف الاستدلال؛ لأن الآية لكريمة لا دلالة فيها على ذلك، وإنما وردت حثًا للمسلمين على التأدب مع رسول الله ﷺ وقت السؤال، ونهيا لهم عن أن يسألوا عما ترك الرسول ﷺ تفصيل حكمه، لئلا يؤدي سؤالهم إلى نزول تكاليف تشق عليهم وتعنتهم.

أما الرجوع إلى المقيد؛ ليعلم منه حكم المطلق، لما بينهما من علاقة بعد أن تم الدين وانقطع الوحي، فلا يتجه إليه النهي؛ لأنه اجتهاد وتفقه في الدين حسب قواعد استنباط الأحكام.

يؤيد هذا: قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[1] فإنه صريح في وجوب السؤال عما خفي حكمه، فلا يكون منهياً عنه كما ادعى القائلون بعدم الحمل [2].

الدليل الثاني: قول ابن عباس ﷺ: "أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بين الله"[3].

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن فيه تنبيه على أن العمل بالإطلاق واجب؛ لأن المطلق مبهم بالنسبة للمقيد المعين وفي الرجوع إلى المقيد؛ ليعرف منه حكم المطلق ترك الإبهام فيما أبهم الله، فلا يجوز.

ويجاب عن هذا الدليل: بأن قول ابن عباس لا يقوم حجة علينا؛ لأن قول الصحابي لم يجعل حجة في الفروع فضلاً عن الأصول، ثم إن تقييد المطلق لما كان بياناً لم يبق المطلق مبهماً، فلا يدخل تحت قول ابن عباس ﷺ[4].

الدليل الثالث: أن العمل بالدليلين ممكن، فلا يجوز ترك العمل بأحدهما، وفي الحمل ترك العمل بالمطلق.

وبيان ذلك: أن للمطلق حكماً معلوماً، وهو الإطلاق، وهو معنى معلوم، وله حكم معلوم، وهو: تمكن المكلف من الإتيان بأي فرد شاء من أفراد تلك الحقيقة، والغرض منه التيسير والتوسعة.

وللمقيد حكماً وهو: التقييد، وهو معنى معلوم، وله حكم معلوم، والغرض

(1) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل.
(2) كشف الأسرار ٢٩٠/٢، شرح التلويح ٦٤/١.
(3) كشف الأسرار للنسفي ٤٢٥/١.
(4) كشف الأسرار للنسفي ٤٢٥/١، شرح التلويح ٦٤/١-٦٥.

منه التشديد والتضييق، فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق، لإثبات حكم الإطلاق فيه، لا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لإثبات حكم التقييد فيه؛ لأن في الحمل إبطال صفة الإطلاق، وفيه إثبات صفة التغليظ وإبطال صفة التخفيف، فتسويتنا بينهما بحمل المطلق على المقيد عكس مقصود الشارع، إظهار تفاوت الحكمين.

فالحمل ينتج عنه فسادان: أحدهما: نصب الشرع من تلقاء نفسه، والآخر، نسخ ما هو مشروع بالرأي [1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الآتي بالقيد عامل بالدليلين قطعاً؛ لأن المطلق في ضمن المقيد.

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ من غير حاجة إلى دليل بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن القرآن كله كالكلمة الواحدة، فلا يختلف بالإطلاق والتقييد، فيقيد بعضه بما يقيد به البعض الآخر؛ لأن كلام الله تعالى في حكم الخطاب الواحد، وحق الخطاب الواحد أن يترتب فيه المطلق على المقيد، فيجب حمل مطلقه على مقيده، فإذا نص الشارع على اشتراط الإيمان في كفارة القتل الخطأ، كان ذلك تنصيصًا على اشتراطه في كفارة الظهار.

ويجاب عن ذلك بأمرين:

الأول: أن القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض لا باعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعاً، فبعضه خبر، وبعضه حكم، وبعضه أمر، وبعضه نهي إلى غير ذلك من التنوعات.

يقول صاحب القواطع: "إن قولهم:إن القرآن كالكلمة الواحدة، إن أرادوا بذلك أن كله حق لا تناقض في شيء منه ولا اختلاف، فهذا صحيح، وإن أرادوا أن كله كالشيء الواحد حتى يقيد البعض منه بما يقيد به البعض، فهذا الكلام لم يقل به أحد"[2].

الأمر الثاني: إن وحدة الكلام لا تنافي الاختلاف بالإطلاق والتقييد حسب

---

(1) كشف الأسرار للنسفي ٤٢٥/١، البحر المحيط ٤٢٣/٣، شرح مختصر الروضة ٦٤٢/٢.
(2) قواطع الأدلة ٤٩٠/١.

اختلاف التعلقات [1].

قال إمام الحرمين: فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة، فقد ادعى أمراً عظيمًا [2].

الدليل الثاني: أن عادة العرب في لغتها، إطلاق الكلام في موضع، وتقييده في موضع آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب، فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها، ويحمل المطلق منهما على المقيد [3].

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى: (والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات)[4].

والتقدير: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله كثيرًا.

المثال الثاني: قوله تعالى: (عن اليمين وعن الشمال قعيد)[5].

والتقدير: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد.

المثال الثالث: قول الشاعر: قيس بن الحطيم:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

والتقدير: نحن بما عندنا راضون.

ويلاحظ في هذه الأمثلة وغيرها، أن المتكلم قد اكتفى بذكر شيء عن ذكره مرة أخرى.

فكذا في مسألتنا، فقد اكتفى بذكر الصفة الزائدة في المقيد عن ذكرها في اللفظ المطلق.

وعليه: يشترط في الرقبة الإيمان في كفارة الظهار، كما اشترط الإيمان في الرقبة في كفارة القتل الخطأ حملاً للمطلق على المقيد لغة [6].

---

(1) مختصر ابن الحاجب ١٥٧/٢، التمهيد ١٨٦/٢.
(2) البرهان ٤٣٥/١ فقرة ٣٣٧.
(3) شرح مختصر الروضة ٦٤٢/٢.
(4) من الآية رقم ٣٥ من سورة الأحزاب.
(5) الآية رقم ١٧ من سورة ق.
(6) البحر المحيط ٤٢٠/٣، التمهيد ١٨٤/٢، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٣٥٩/٦.

وأجيب عن ذلك: بأنه مسلم، ولكن بعد إقامة الدليل على إرادة التقييد، ونصب القرينة التي تعين المحذوف، وثبوت القيد في هذه الأمثلة، إنما هو للعطف وعدم الاستقلال.

جواب آخر: أنه إنما حمل في هذه الأمثلة؛ لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه، ولا يفيد فائدة، فحمل على الآخر لموضع الحاجة إلى حمل الكلام على فائدة، بخلاف مسألتنا؛ فإن كل واحد من الكلامين مفيد بنفسه، فلا حاجة بنا إلى حمله على الآخر إلا بدليل [1].

يقول الآمدي في رده على هذا الاستدلال: وأما ما ذكروه من حمل الذاكرات على الذاكرين الله كثيرًا، فلا نسلم أن ذلك من غير دليل، ودليله: أن قوله تعالى: (والذاكرات) معطوف على قوله: (والذاكرين الله كثيرًا) ولا استقلال له بنفسه، فوجب رده إلى ما هو معطوف عليه، ومشارك له في حكمه[2].

الدليل الثالث: أنه قد علم من الشرع بناء قواعده بعضها على بعض، كتخصيص العام بالخاص، وتبيين المجمل بالمبين، فكذا هاهنا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنهما من جملة قواعد الشرع التي ينبغي بناء بعضها على بعض[3].

ويجاب عن ذلك: أن ظاهر المطلق يقتضي أن يجري على إطلاقه، فلو خص بالمقيد بمجرد كون هذا مطلقًا وكون الآخر مقيدًا، كان هذا مخالفًا لقواعد الشرع، وليس على وفقها؛ لجواز أن يكون حكم الله تعالى في أحدهما الإطلاق وفي الآخر التقييد.

وأيضًا: يجوز أن تكون المصلحة الشرعية في أحدهما الإطلاق وفي الآخر التقييد، فلو جاز أن يقيد أحدهما بمجرد أن الآخر مقيد من غير أن يكون بينهما وصلة لا لفظية ولا معنوية، وجب أن يكون لأحدهما بدل؛ لأن للآخر بدلاً، أو يثبت التخصيص في أحد العمومين لأن الآخر مخصوص، وهو لا

(1) التمهيد ١٨٤/٢.
(2) الإحكام للآمدي ٧/٣.
(3) شرح مختصر الروضة ٦٤٢/٢.

يجوز [1].

ثالثًا: أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بجواز حمل المطلق على المقيد من جهة القياس بقولهم: والدليل على صحة مذهبنا: أن تقييد المطلق يرجع في حقيقته إلى تخصيص العام؛ لأن دلالة العام على الأفراد فوق دلالة المطلق عليها، حيث إن دلالة العام على الأفراد قصدية، ودلالة المطلق عليها ضمنية، فلفظ رقبة عام يشتمل على جميع الرقاب، والتقييد بالإيمان تخصيص، وإذا ثبت هذا صح بالقياس؛ لأن تخصيص العموم بالقياس جائز.

وبيان ذلك: أن لفظ رقبة في قوله تعالى: (فتحرير رقبة) لفظ عام، صالح لكل الرقاب المؤمنة والكافرة، والمعيبة والسليمة، والعاقلة والمجنونة، بدليل أنه يحسن منه الاستثناء، وهو أن يقول: أعتق رقبة إلا أن تكون كافرة أو معيبة، والاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، ولولا أنه عام لم يتصور فيه الاستثناء.

غاية الأمر: أن الاستثناء تخصيص يتصل باللفظ، والذي نتكلم فيه – المطلق والمقيد – بدليل منفصل عن اللفظ، وإذا استويا في معنى التخصيص؛ فإذا قيد هذا اللفظ أحدهما، قيد الآخر [2].

وفي شرح الروضة للطوفي، أن المطلق يبني على المقيد من جهة القياس؛ لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم، وذلك جائز بالقياس الخاص [3].

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: إن الوصف غير مذكور، فلا يمكن دعوى العموم فيه.

أجيب: بأن الأوصاف لا تنفك الرقاب عنها، بل هي من ضرورة الرقاب، فصارت كالمذكورة، فصح دعوى العموم فيها [4].

الوجه الثاني: اعترض على هذا الدليل من قبل الحنفية، وحاصل الاعتراض ما قاله صدر الشريعة: إن حمل المطلق على المقيد ليس كتخصيص

(1) قواطع الدلالة ٤٨٩/١-٤٩٠.
(2) المرجع السابق ٤٩٤/١، وانظر: التمهيد ١٨٧/٢.
(3) شرح مختصر الروضة ٦٤٠/٢.
(4) قواطع الأدلة ٤٩٤/١.

العام حتى يجوز بالقياس لأن العام لا يخص بالقياس عندنا مطلقًا، وإنما يخص به إذ خص أولا بدليل قطعي، وفي مسألة حمل المطلق على المقيد، لم يقيد المطلق بنص أولاً حتى يقيد ثانياً بالقياس، كما هو الحال في العام، بل الخلاف في تقييد المطلق ابتداء بالقياس، فلا يكون تقييد المطلق كتخصيص العام [1].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأمرين:

الأول: أن جواز تخصيص العام بالقياس ثانياً بعد تخصيصه أولاً بدليل قطعي، إنما جاز لمنافاة ما بقي بعد التخصيص الأول للدليل المخصص ثانياً، وهذه المنافاة موجودة في المطلق والعام قبل تخصيصهما، فيجب أن يكون ما دخله التخصيص وما لم يدخله في الحكم سواء.

الثاني: أن المطلق وإن كان اسم فرد في الصورة، لكنه اسم عام في المعنى - كما سبق في بيان الدليل - فالتخصيص إنما صح لعمومه من حيث المعنى، كما صح الاستثناء بهذا الوجه [2].

رابعاً: أدلة المذهب الرابع:

وأصحاب هذا المذهب يعتبرون أغلظ حكمي المطلق والمقيد، ومعنى هذا: أن حكم المطلق إن كان أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل، وإن كان حكم المقيد أغلظ، حمل المطلق على المقيد، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل.

ومستندهم: أن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال[3].

وهذا المذهب قال عنه الإمام الشوكاني: وهو أبعد المذاهب عن الصواب[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض المذاهب في حمل المطلق على المقيد حال اتحادهما في الحكم واختلافهما في السبب، وما استند إليه أنصار كل مذهب، فالذي أراه راجحاً هو المذهب الثالث القائل بحمل المطلق على المقيد إن وافقه قياس دل عليه، وإن

(1) شرح التلويح على التوضيح ١٢٤/١، أصول السرخسي ١٣٣/١-١٣٤.
(2) قواطع الدلالة ٤٩٥/١، التمهيد ١٨٨/٢.
(3) البحر المحيط ٤٢٣/٣.
(4) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

لم يوافقه قياس لم يحمل عليه، وذلك لأن من أثبت حمل المطلق على المقيد مطلقًا نظر إلى اتحاد الحكم، ومن نفاه كالحنفية نظر إلى اختلاف السبب، وكلا النظرين ليس كافيًا في مستند الحمل وعدمه، فإذا وجد قياس موافق لحمل المطلق على المقيد، قوى مستنده، فصح أن يثبت به، وإن لم يوجد قياس موافق له، لم يحمل المطلق على المقيد، استصحاباً للحال في ذلك؛ لأن الأصل عدم جوازه.

يؤيد ذلك: ما قاله صاحب القواطع: واعلم أن فصل الاستثناء - الذي استدل به أصحاب هذا المذهب الذي نرجحه - يهدم كل كلامهم في هذه المسألة، ولا يتصور لهم ورود كلام عليه [1].

الفرع الخامس

القسم الخامس: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم

هذا هو القسم الخامس والأخير من أقسام حمل المطلق على المقيد وحاصله: أن يكون حكم المطلق مختلفًا عن حكم المقيد، أي: أن كل واحد منهما له حكم خاص به مع اتحاد السبب فيهما.

ومن أمثلة هذا القسم: قوله تعالى في شأن الوضوء: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[2] وقوله تعالى في شأن التيمم: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)[3].

فقد جاءت الأيدي في النص الأول مقيدة بأنها إلى المرافق، وفي النص الثاني في آية التيمم وردت مطلقة عن التقييد، والسبب متحد فيهما، وهو الحدث أو إرادة القيام إلى الصلاة.

والحكم في الآيتين مختلف؛ لأنه في آية الوضوء هو وجوب غسل

(1) قواطع الأدلة ٤٩٦/١.
(2) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.
(3) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

الأيدي، والثانية وجوب مسحها.

والحكم في هذا القسم: لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، فلا نحمل اليد المطلقة في التيمم على اليد المقيدة بالمرافق في الوضوء، ويعمل بالمطلق والمقيد كلا على حدة لما يأتي:

١- عدم التعارض بين النصين الناجم عن تغاير الحكمين، ولا عبرة باتحاد السبب في النصين طالما أن الحكم في النصين متغايراً.

٢- أن شرط إلحاق المطلق بالمقيد اتحاد الحكم، وهو هاهنا مختلف، فينتفي الإلحاق، نظرًا لانتفاء شرطه، فلا يلحق المطلق بالمقيد.

٣- أن المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل منهما بانفراده مختلفاً؛ كان فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم، والتخلص من تعدده وتعارضه، اللذين هما على خلاف الأصل، وإذا كان حكمهما مختلفاً بالنص، انتفت الفائدة المذكورة، فامتنع الإلحاق [1].

٤- يؤيد ذلك ما قاله الشوكاني: وقد حكى الإجماع على عدم الحمل جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب [2].

وما قاله بعض الأئمة من تقييد اليدين بالمرافق في المسح للتيمم، لم يكن من قبيل حمل المطلق على المقيد في آية الوضوء، وإنما كان التقييد بدليل خارجي من السنة، وهو حديث ابن عمر – رض الله عنهما – أن النبي ﷺ علمه التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين [3]، وهو حديث مشهور يثبت بمثله التقييد كما يقول السرخسي في أصوله [4].

(1) البحر المحيط ٤١٩/٣، شرح مختصر الروضة ٦٤٤/٢.
(2) إرشاد الفحول ص ١٤٦.
(3) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني و الحاكم والبيهقي وفي إسناده على بن ظبيان ووثقة يحيى القطان وغيره، راجع: نيل الأوطار ٢٦٥/١، باب صفة التيمم.
(4) أصول السرخسي ٢٧٠/١.

المطلب الثالث
في تعدد القيد

بينا فيما سبق حكم ما إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع وورد مقيداً في موضع آخر بقيد واحد، بقي أن نبين هنا حكم ما إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع، وقيد مثله في أكثر من موضع بقيدين متنافين، فماذا يكون الحكم؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول:

إن القيود الواردة على المطلق يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: قيود يمكن اجتماعها معاً كوصف الرقبة مثلاً بالكتابة والعقل بعد وصفها بالإيمان، والحكم في هذا النوع من القيود، هو نفس حكم الحمل على التفصيل الذي سبق الكلام عليه فيما إذا كان القيد واحداً.

ويتضح هذا: ما لو ورد نص بتقييد الرقبة المطلقة في كفارة الظهار بكونها كاتبة مع كونها مقيدة في نص آخر بوصف الإيمان، فإن قيد الكتابة لا يتعارض مع قيد الإيمان؛ إذ من الممكن أن تكون الرقبة مؤمنة وكاتبة في وقت واحد، وإذا كان كذلك فلا مانع من تقييدها بقيد الكتابة، فضلاً عن تقييدها بقيد الإيمان.

النوع الثاني: قيود لا يمكن اجتماعها معاً، وذلك عندما يكون بين القيدين أو القيود تضاد وتناف، ويتحقق ذلك: إذا أطلق الحكم في موضع، وقيد مثله في موضعين بقيدين متضادين.

وهذا النوع هو المراد بيان حكمه في هذا المطلب [1].

ولبيان الحكم في هذا النوع يجب التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول : أن يكون أحد القيدين أشبه وأولى من الآخر في حمل المطلق عليه.

ومثاله: أن غسل اليدين في الوضوء ورد مقيداً بالمرافق في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[2] وورد قطعها في السرقة مقيداً بالكوع بالإجماع، ومسحها في

(1) يلاحظ أن هذه المسألة تدخل تحت القسم الرابع، وهو اتحاد المطلق المقيد في الحكم مع اختلافهما في السبب.
(2) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

التيمم ورد مطلقاً في قوله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً)[1] فهل يلحق بالغسل في تقييده بالمرافق، أو بالقطع في تقييده بالكوع، هذا مأخذ الخلاف.

والحكم في هذا الحال: قال الطوفي: والأصح حمله على ما هو أشبه به من المقيدين، فيلحق بالغسل؛ لأن التيمم بدله ولذا حلمناه عليه، إذ لو حملناه على أحدهما اعتباطاً بحسب الاعتبار من غير اجتهاد، يكون ترجيحاً بلا مرجح ولو حملنا المسح في التيمم على القطع من الكوع في السرقة تعين عدم الجامع، وإذا لم نحمله على واحد منهما، فتبطل قاعدة المطلق والمقيد، والتقدير أن هذا تفريع عليه، وإذا انتفت هذه الأقسام تعين ما قلناه وهو حمله على الأشبه به منهما بطريق النظر والاجتهاد [2].

الأمر الثاني: أن لا يكون أحد المقيدين أولى من الآخر في حمل المطلق عليه.

ومثاله: قضاء الصوم بالنسبة لمن لم يستطع الصوم في شهر رمضان بسبب عذر من الأعذار بقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)[3] مع تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)[4] ومع تقييد صوم الحج بالتفرقة في قوله تعالى في الواجب على المتمتع في الحج: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب)[5].

وبالنظر في هذه النصوص: نجد أن قضاء الصوم لم يقيد بالتتابع ولا بالتفريق في الآية الأولى، وقيد الصوم بالتتابع في كفارة الظهار في الآية الثانية، وقيد صوم المتمتع في الحج بالتفريق في الآية الثالثة.

والحكم في هذه الحالة: يحمل المطلق على إطلاقه، ولم يجب حمله على

(1) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة.
(2) شرح مختصر الروضة ٦٤٥/٢، البحر المحيط ٤٢٧/٣.
(3) من الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة.
(4) من الآية رقم ٤ من سورة المجادلة.
(5) من الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

أحد المقيدين؛ لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، وحمل كل واحد من المقيدين على تقييده [1].

وبناء على هذا: لا يحمل قضاء رمضان الذي أطلق عن التقييد على صوم كفارة الظهار الذي قيد بالتتابع، ولا يحمل على صوم المتمتع في الحج الذي قيد بالتفريق؛ لأنه لا يوجد ما يرجح حمله على أحدهما دون الآخر، وذلك لعدم أولوية أحدهما على الآخر.

كذلك لا يمكن الجمع بين التتابع والتفريق بحمله عليهما معاً بسبب وجود التناقض والمنافاة بين القيدين.

وعليه: فإنه يجب بقاء صوم قضاء رمضان على إطلاقه، والمكلف مخير في الوجه الذي يقضي عليه ما فاته من رمضان، فإن أتى به متتابعاً أجزأه، وإن أتى به مفرقاً أجزأه واختص كل واحد من القيدين بصفته [2].

يقول الإمام الرازي في مسألة تعدد القيد: "إذا أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدين متضادين، كيف يكون حكمه؟

مثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقاً في قوله سبحانه (فعدة من أيام أخر) وصوم التمتع الوارد مقيداً بالتفريق في قوله: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وصوم كفارة الظهار الوارد مقيداً بالتتابع في قوله: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

قال: فمن زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظاً، ترك المطلق ههنا على إطلاقه؛ لأنه ليس تقييده بأحدهما أولى من تقييده بالآخر، ومن حمل المطلق على المقيد للقياس، حمله ههنا على ما كان القياس عليه أولى [3].

أقول: وهنا لا يمكن حمل المطلق على أحد المقيدين قياساً بجامع بين المطلق وأحد المقيدين، فتساويا في عدم الحمل على واحد منهما، وسقطا كأن لم يكونا كالبينتين إذا تعارضتا فإن الأرجح فيهما التساقط، وعمل بالمطلق، وكان كما لا يوجد مقيد.

(1) الحاوي للماوردي ٦٦/١٦، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/٣.
(2) البحر المحيط ٤٢٧/٣، الحاوي للماوردي ٦٧/١٦، أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن عبد القادر ص ٢١٧ – ٢١٨.
(3) المحصول للإمام الرازي ٤٦٠/١.

ويقول صاحب القواطع: وأما مسألة التتابع في قضاء رمضان، فإنما لم يحمل المطلق على المقيد في ذلك؛ لأن المحل قد تجاذبه أصلان، أعني صوم المتعة حيث نص فيه على التفرقة وصوم الظهار حيث نص فيه على التتابع، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر، فتركناه على حاله"[1] والله أعلم.

المبحث الرابع
في شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط القائلون بحمل المطلق على المقيد في الحالات السابقة شروطًا لابد من توافرها عند إرادة الحمل، وقد أفرد بعض الأصوليين كالإمام الزركشي [2] في البحر، والشوكاني في إرشاد الفحول [3] لهذه الشروط مبحثاً خاصاً في كتبهم، وإليك بياتها.

الشرط الأول: أن يكون القيد من باب الصفات كالإيمان مع ثبوت الذوات في الموضعين (المطلق والمقيد)، أما إذا كان المراد من الحمل إثبات في أصل الحكم بزيادة خارجة أو عدد، فلا يحمل أحد النصين على الآخر.

ومثال ذلك: إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء لما في ذلك من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات.

ولهذا قال الإمام الماوردي: إن مسح اليدين في التيمم مطلق، وفي الوضوء تقيد بالمرفقين، فحمل إطلاقهما في التيمم على تقييدهما في الوضوء بالمرفقين، وأطلق ذكر الرأس والرجلين، وذكرا في الوضوء، فلم يحمل ترك ذكرهما في التيمم على إثبات ذكرهما في الوضوء؛ لأن ذكر المرافق صفة، وذكر الرأس والرجلين أصل [4].

(1) قواطع الأدلة للسمعاني ٤٩٧/١-٤٩٨.
(2) البحر المحيط ٤٢٥/٣ وما بعدها.
(3) إرشاد الفحول ص ١٤٦ – ١٤٧.
(4) الحاوي للإمام الماوردي ٦٦/١٦.

وممن ذكر هذا الشرط القفال الشاشي، والشيخ أبو حامد الاسفراييني والماوردي والروياني، ونقله المازري عن الأبهري من المالكية.

رأي آخر: نقل الماوردي خلافًا في هذه المسألة، فقد نقل عن ابن خيران من الشافعية، أن المطلق يحمل على المقيد في الأصل أيضاً، وجعل إطلاق ذكر الإطعام في كفارة القتل محمولاً على ذكر الإطعام في كفارة الظهار، وأوجب فيهما إطعام ستين مسكيناً، كما حمل إطلاق العتق في كفارة الظهار، على تقييده بالإيمان في كفارة القتل.

وهذا الرأي أبطله الإمام الماوردي، وقال: وفي هذا إثبات أصل بغير أصل[1].

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد ومثال ذلك: اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية مع إطلاقها في البيوع وغيرها، فهي – العدالة – شرط في الجميع

ومثله: تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: (من بعد وصية توصون بها أو دين)[2] وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها مقيداً بعد الوصية والدين.

فأما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفًا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى – وقد ذكر هذا الموضوع بشيء من التفصيل عند الحديث عند تعدد القيد.

وهذا الشرط قال به الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والماوردي، وحكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق على هذا الشرط، وليس كذلك، فقد حكى القفال الشاشي فيه خلافاً لعلماء الشافعية ولم يرجح شيئاً.

الشرط الثالث: أن يكون المطلق والمقيد في باب الأوامر والإثبات، أما إذا كانا في باب النفي والنهي فلا يحمل أحدهما على الآخر؛ لأنه يلزم من الحمل الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي، وهو غير سائغ ضرورة عموم النكرة، فلو قال: لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا، لا حمل، بل يعمل

(1) الحاوي ٦٦/١٦، البحر المحيط ٤٢٦/٣.
(2) من الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

بهما معاً، وعلى هذا لم يجزئه أن يعتق مكاتباً لا كافراً ولا مؤمناً؛ لأنه لو أعتق واحداً منهما لم يعمل بهما، ثم إنه لا تعارض بينهما؛ لإمكان العمل بهما، وهو عدم العتق مطلقاً.

وممن قال بهذا الشرط الإمام الآمدي وابن الحاجب وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما لعدم التعذر [1].

كما قال بهذا الشرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضاً شرطاً في بناء العام على الخاص، ومثل له بحديث: "لا يمس أحدكم ذكره بيمينه"[2] وجاء في رواية: "وهو يبول"[3] فالرواية الأولى مطلقة، والثانية مقيدة، لكن في تقييده بحالة البول، تنبيه على رواية الإطلاق وأولى؛ لأنه إذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها، فغيره من الحالات أولى [4].

رأى آخر: ذهب الإمام الرازي إلى التسوية بين الأمر والنهي وتبعه في ذلك الإمام الأصفهاني، وقال: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام.

ومثل له في الخبر بقوله: جاءني رجل من آل علي، ثم تقول: جاءني بقية العلويين، ومثل له في التمني بقوله: ليت لي مالاً، ثم تقول: ليت لي جملاً، فيحمل عليه.

وأرى أن الأصح هو عدم جواز الحمل في النهي والنفي؛ لعدم التعارض بين اللفظين.

يؤيده قول الإمام الشوكاني: والحق عدم الحمل في النفي والنهي [5].

تنبيه: إنما خص الأئمة الكلام بالأمر والنهي، للحاجة إليهما في معرفة الأحكام الشرعية، ولأنه إذا تحقق الأمر في النهي سهل تعديته إلى بقية أقسام

(1) الإحكام للآمدي ٣/٣، مختصر المنتهى ١٥٦/٢ ـ ١٥٧.
(2) أخرجه البخاري عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه، "صحيح البخاري بحاشية السندي ٤١/١، وسنن النسائي ٤٣/١ باب النهي عن الاستنجاء باليمين.
(3) هذه الرواية أخرجها البخاري باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال عن أبي قتادة ﷺ. صحيح البخاري بحاشية السندي ٤٠/٢.
(4) البحر المحيط ٤٣١/٣.
(5) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

الكلام.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحمل في جانب الإباحة، وهذا الشرط ذكره ابن دقيق العيد، وقال: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة، وذلك لعدم التعارض بين المطلق والمقيد إذا كانا في جانب الإباحة، والحمل إنما يكون عند التعارض.

قال الإمام الزركشي: وفي هذا القول نظر: لأن التناول في الإباحة بقدر الإذن، وقد تعارض فيه المطلق والمقيد؛ لأن الأول يدل على الإذن مطلقاً، والثاني يدل عليه في حال دون حال [1].

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد إلا بحمل المطلق على المقيد، فإن أمكن الجمع بينهما بغير الحمل، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، وهذا الشرط ذكره بن الرفعة في باب الأصول والثمار كما نقله عنه الإمام الزركشي [2].

ومثاله: الحديث الذي رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً: "من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"[3] وجاء في رواية: "من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"[4].

فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فتكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالاً.

والثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه؛ لأن كل عبد لابد له من ثياب يختص بها، فهذه الرواية مطلقة، فإعمالها أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له، وإعمال الدليلين واجب ما أمكن.

قال: ولا يحمل المطلق على المقيد هنا؛ لأن الجمع ممكن.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد عما ذكر في

(1) البحر المحيط ٤٣٢/٣.
(2) المرجع السابق.
(3) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ١٢٠/٢ باب ما جاء في المملوك.
(4) نيل الأوطار ١٧١/٥ باب من باع نخلا مؤبرًا.

المطلق، يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فإذا ذكر المقيد مشفوعاً بزيادة مقصودة للشارع، فلا يحمل المطلق على المقيد قطعاً؛ لأن ذكر القيد حينئذ إنما هو لأجل ذلك الأمر الخاص.

ومثال ذلك: أن يقول الشارع: إن قتلت فأعتق رقبة مع قوله: إن قتلت مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق في المثال الأول على المقيد بالمؤمنة في المثال الثاني؛ لأن التقييد هنا إنما جاء لأجل القدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمناً.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على منع حمل المطلق على المقيد، فلا يصح الحمل، بل يعمل بكل واحد من الدليلين في موضعه الذي ورده فيه.

ومثال ذلك: قوله تعالى في عدة الوفاة: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا)[1]، مع قوله تعالى في عدة الطلاق: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[2].

فقد ورد النص الأول مطلقًا عن الدخول، وقيد به في النص الثاني، ولم يحملوا المطلق في النص الأول على المقيد في النص الثاني، لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتف؛ لأن المتوفى عنها زوجها، أحكام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله، وترث منه اتفاقاً، ولو كانت المتوفى عنها في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر الفرع – النص الثاني – ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس، وإنما يعمل بالمطلق حيثما ورد مطلقاً، وبالمقيد حيثما ورد مقيداً[3].

والله أعلم.

(1) من الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة.
(2) من الآية رقم ٤٩ من سورة الأحزاب.
(3) راجع هذه الشروط في البحر المحيط ٣م٤٢٥ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ١٤٦-١٤٧.

المبحث الخامس
في محل حمل المطلق على المقيد وسببه

وفي هذا المبحث أتناول – بعون الله وتوفيقه – محل حمل المطلق على المقيد، والسبب الذي من أجله اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: محل حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثاني: سبب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
في محل حمل المطلق على المقيد

ذهب علماء الأصول إلى أن محل حمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه، فقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد على قولين:

القول الأول: ذهب بعض محققي الحنابلة وغيرهم إلى أن المطلق إن استلزم حمله على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة حمل المسمى في إثبات على الكامل الصحيح لا على إطلاقه.

وقالوا: إن المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في إثبات لا نفي كالماء والرقبة، وعقد النكاح الخالي عن الوطء يدخل في قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)[1]، ولا يدخل في قوله تعالى: (حتى تنكح زوجاً غيره)[2].

يدل على هذا: أن الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب في عرف الشارع، فإن إطلاق الرقبة في الكفارة يقتضي الصحة بدليل البيع وغيره [3].

القول الثاني: وقال طائفة إن المطلق إذا استلزم حمله على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، يحمل على إطلاقه.

جاء في القواعد الأصولية: "محل حمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه، قاله

(1) من الآية رقم ٢٢ من سورة النساء.
(2) من الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة.
(3) شرح الكوكب المنير ٣/٤٠٩.

طائفة من أصحابنا"[1].

وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ لما أطلق لبس الخفين بعرفات في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: "من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين [2]، وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادي واليمن ممن لم يشهد خطبته بالمدينة، فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة، وهو قطع الخفين [3].

فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين"[4].

فيلاحظ: أن المطلق في الرواية الأولى والتي كانت بعرفات حمل على إطلاقه، ولم يقيد بما وقع في الرواية الثانية والتي كانت بالمدينة من أمر المحرم بقطع الخف.

ونظير هذا في حمل المطلق على إطلاقه، قول النبي ﷺ: لمن سألته عن دم الحيض: "حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء"[5] فإنه ﷺ لم يشترط عدداً مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطًا، لبينه، ولم يحلها على ولوغ الكلب، وهو قوله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات"[6] فإنها ربما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه [7].

(1) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٦.
(2) نيل الأوطار ٤/٥.
(3) شرح الكوكب المنير ٤١٠/٣.
(4) انظر: البخاري بحاشية السندي ٢٦٨/١، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.
(5) أخرجه النسائي عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض... الحديث" سنن النسائي ١٩٥/١ باب دم الحيض يصيب الثوب.
(6) أخرجه النسائي عن أبي هريرة – رضي الله عنه ٥٣/١ باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب.
(7) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦.

المطلب الثاني
في أسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد

أرجع الإمام الزركشي سبب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد إلى ثلاثة أمور، فقال: واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت فيه إلى أمور:

أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس، بناء على القول بجواز التخصيص به، وهو قول جمهور العلماء [1].

وإن قلنا: إن المطلق نص في الاستغراق، فلا يسوغ الحمل؛ لأنه يكون نسخًا، والنسخ بالقياس لا يجوز.

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عند جمهور الحنفية، والنسخ لا يجوز بالقياس فلا يسوغ الحمل، أما عند جمهور العلماء، فإن الزيادة على النص من قبيل التخصيص، والتخصيص يجوز بالقياس فيسوغ الحمل.

الثالث: القول بالمفهوم المخالف، فعند الجمهور: أنه حجة فيسوغ الحمل وذلك لأن تخصيص القيد بالذكر سواء أكان شرطاً أو وصفاً أو غاية أو نحو ذلك لا يمكن أن يكون عبثاً، بل هو لفائدة وسبب.

وذلك السبب وتلك الفائدة إذا لم يثبت أنه يدل على ترغيب أو ترهيب أو أي مقصد آخر، فإنه بلا شك يكون لتقييد الحكم بحالة واحدة، والحكم إما حل أو تحريم، فإذا كان الحل مقيداً بقيد ما، فعند تخلف هذا القيد يكون التحريم، وإذا كان الحكم المنطوق به يفيد التحريم، كان الحل عند تخلف قيده.

أما الحنفية، فيرون عدم حجية مفهوم المخالفة وذلك لأن انتفاء الحكم عند انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصلي، فلا يستفاد من النص المقيد إلا حكم واحد، وهو ما نطق به، وما عدا ذلك فهو مسكوت عنه، فيبقى على العدم الأصلي حتى يرد دليل شرعي يظهر حكمه، ولا مجال للقول بمفهوم المخالفة لإثبات الحكم فيه، فلا يتأتى الحمل [2].

(1) راجع أقوال العلماء في جواز التخصيص بالقياس في إرشاد الفحول ص ١٣٩.
(2) البحر المحيط بتصرف ٤٢٤/٣.

يقول إمام الحرمين: والحق: أن المطلق كالعام، فيتقيد كالتخصيص، والتخصيص تارة يكون بقصر اللفظ على بعض غير مميز كحمل الفقراء على ثلاثة، وتارة على مميز بصفة كحمل المشركين على الحربيين [1].

المبحث السادس
في الدليل المقيد

يقول الآمدي: "وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم، فهو بعينه جار في مقيدات المطلق، فعليك باعتباره، ونقله إلى هنا..."[2].

ويفهم من هذا النص: أن الأصوليين درجوا على أن يتكلموا عن العام والخاص قبل الكلام على المطلق والمقيد، وحيث كان هناك شبه بين مخصصات العام، ومقيدات المطلق، اكتفى الأصوليون عن تفصيل القول في مقيدات المطلق بما قالوه في مخصصات العموم معللين ذلك: بأن المطلق عام من حيث المعنى، ثم أحالوا من أراد الاستزادة على ما ذكر في التخصيص.

ورغم ذلك: فإن بعض علماء الأصول خطأ خطوة في البيان عن مقيدات المطلق، ولم يكتف بالإحالة على مباحث التخصيص، بل خص بعض المقيدات بالذكر، ومن هؤلاء ابن النجار في شرح الكوكب، وصاحب المراقي وغيرهما.

يقول ابن النجار: وهما أي المطلق والمقيد كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة وفعل النبي ﷺ وتقريره، ومذهب الصحابي ونحو ذلك على الأصح في الجميع"[3].

وبمثل ذلك قال صاحب المراقي [4]:

بما يخصص العموم قيد ... ودع لما كان سواه تقتدي

وعلى ذلك: فإن مقيدات المطلق تتعدد تبعاً لنوع الدليل المقيد، وذلك لأن

(1) البرهان ٤٩٣/١ فقرة ٣٤٠.
(2) الإحكام للآمدي ٣/٣.
(3) شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٣.
(4) نشر البنود على مراقي السعود ٢٦٠/١.

النص الشرعي إذا ورد مطلقاً عن التقييد بقيد، فلا يجوز تقييده إلا بدليل شرعي؛ لأن تقييده يعني أنه لا يصح ولا يجزئ مطلقاً، وهذه أحكام شرعية لابد من دليل عليها، والأدلة التي تصلح لتقييد نصوص الشريعة متعددة ومتنوعة كما ورد في النص السابق أجملها فيما يلي:

الأول: تقييد الكتاب بالكتاب:

لا خلاف بين العلماء في أن القرآن يقيد بعضه بعضاً، فإذا وردت آية مطلقة وآية مقيدة، فإنه يصح تقييد الآية المطلقة بهذه الآية المقيدة.

وسبب ذلك: أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب، أحدهما مطلق، والآخر مقيد، وتعذر الجمع بين حكميهما، فإما أن يعمل بالمطلق أو بالمقيد، فإن عمل بالمطلق لزم منه إبطال الدليل المقيد، وإلغاء فائدة القيد، ولو عمل بالمقيد لا يلزم منه إبطال الدليل المطلق؛ لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق في بعض أفراده، فكان العمل بالمقيد أولى، لما فيه من الجمع بين الدليلين، وأيضاً فإن المقيد أقوى في دلالته، فكان أولى بالعمل [1].

ومن أمثلة تقييد الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس)[2] جاء مقيداً لقوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ...)[3].

فقد ورد لفظ (الدم) مطلقًا في الآية الثانية، ومقيداً بكونه مسفوحاً في الآية الأولى، وقد اتفق العلماء على حمل مطلق الدم على مقيده، فلا يحرم إلا ما كان مسفوحاً دون ما بقي في العروق واللحم من الدم الذي لا يمكن التحرز عنه [4].

الثاني: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة:

لما كانت السنة المتواترة في منزلة الكتاب من حيث القوة، فقد اتفق العلماء على جواز تقييد الكتاب بها.

(1) الإحكام ٤/٣.
(2) من الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام.
(3) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة.
(4) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٢٩٨.

يقول الشوكاني: "يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً"[1] والتقييد يجري مجرى التخصيص.

النوع الثالث: تقييد الكتاب بسنة الآحاد:

يرى جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقًا [2]، وذلك لأن تقييد المطلق بخبر الواحد فيه عمل بالدليلين معاً، المطلق يعمل به فيما عدا القيد الذي دل عليه خبر الواحد، وخبر الواحد يعمل به فيما دل عليه، كما أنه في العمل بالمطلق وعدم حمله على خبر الواحد إلغاء للقيد في المقيد، وهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون القيد عبثًا، وبدون فائدة، وأما إذا حملنا المطلق على المقيد نكون قد عملنا بالدليلين معاً، وهذا هو معنى التقييد، فيجب المصير إليه [3].

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)[4] فكلمة الوصية في الآية الكريمة جاءت مطلقة ليست مقيدة بمقدار معين من أموال الموصى، ولكن قام الدليل على تقييد الوصية في الآية الكريمة بمقدار الثلث بخبر الواحد، بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم، فضعوه كيف شئتم"[5]، وبما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قوله ﷺ: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[6].

فالوصية ليست مطلقة بأي مقدار من أموال الموصى، كما في الآية الكريمة، وإنما هي مقيدة بثلث التركة فقط، كما جاء في أحاديث رسول الله ﷺ.

وكما تقيد السنة القرآن، فإنها تقيد السنة من باب أولى، ومثال ذلك: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "أدوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو

(1) إرشاد الفحول ص ١٣٨.
(2) أسواء قيد قبله بدليل مقطوع به أم لم يقيد خلافا للحنفية حيث منعوا تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إلا إذا قيد قبل ذلك بدليل مقطوع به وإلا فلا. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٤٩/١.
(3) أصول الفقه للشيخ زهير ٣٠٠/٢.
(4) من الآية رقم ١١ من سورة النساء.
(5) ابن ماجه باب الوصية بالثلث حديث رقم ٢٧٠٩.
(6) صحيح البخاري بحاشية السندي ١٢٥/٢ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير" وروي أنه قال: "أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين" فأنت ترى أن أحد النصين يدل على أن سبب الحكم وهو الرأس مطلق عن التقييد بالإسلام، والنص الآخر يدل على أن سبب الحكم وهو الرأس مقيد بالإسلام، فهو من باب تقييد السنة بالسنة، وقد سبق شرح هذا المثال.

النوع الرابع: تقييد السنة بالكتاب:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقييد السنة بالكتاب، بأن يأتي اللفظ مطلقًا في حديث، ويأتي مقيداً في آية من كتاب الله، فيقيد الإطلاق الوارد في الحديث بالقيد الوارد في الآية الكريمة.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)[1] وتقييد السنة بيان لها، وهي من الأشياء، فكانت داخلة تحت العموم في الآية الكريمة [2].

الخامس: التقييد بالإجماع:

يجوز تقييد مطلق الكتاب والسنة بالإجماع في أصح أقوال العلماء، حيث إن الإجماع ينسخ القرآن والسنة باعتبار الدليل الذي استند إليه، فكذلك يقيدهما.

فإذا وردت آية مطلقة أو حديث، ورأينا أهل الإجماع قضوا بما يخالف النص المطلق في بعض صوره، علمنا أنهم ما قضوا بذلك إلا وقد اطلعوا على وجود دليل مقيد، فالإجماع ليس مقيداً بذاته، وإنما هو معرف بوجود دليل التقييد [3].

ويمكن أن يمثل للتقييد بالإجماع بما لو فرض انعقاد الإجماع على أنه لا يجزئ في الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة، فإن هذا يكون مقيداً للإطلاق الوارد في قوله تعالى في كفارة الظهار: (فتحرير رقبة)[4].

السادس: التقييد بالقياس:

يتساوى القياس مع خبر الواحد في أن كلاً منهما دليل ظني، ومن ثم

(1) من الآية رقم ٨٩ من سورة النحل.
(2) الأحكام للآمدي ٤٧٠/٢.
(3) الإحكام ٤٧٨/٢، إرشاد الفحول ص ١٤١.
(4) الإحكام للآمدي ٤٧٨/٢، إرشاد الفحول ص ١٤١.

فإن الكلام على تقييد مطلق الكتاب والسنة بالقياس كالحكم في تقييدهما بخبر الواحد، فلا داعي لذكره اكتفاء بما سبق في الكلام عن التقييد بخبر الواحد.

هذا وهناك مقيدات أخرى محل خلاف العلماء كالتقييد بفعل الرسول ﷺ وتقريره، ومذهب الصحابي وغير ذلك، حتى وجدنا بعض علماء الأصول يصرحون بأن ما قالوه في تخصيص العام جار بعينه في تقييد المطلق، ويرشدون إلى نقل ما ذكروه في مخصصات العموم واعتباره في مباحث المطلق والمقيد، فمن أراد الاستزادة، فليرجع إلى مخصصات العموم، ففيها الكفاية.

والله أعلم

الخاتمة

في حمل المقيد على المطلق

كل ما سبق ذكره من مباحث، كان داخلاً في نطاق حمل المطلق على المقيد، ولذا فقد آثرت أن تكون الخاتمة في حمل المقيد على المطلق حتى تتم فائدة البحث، فربما اختلج في ذهن البعض هذا السؤال: هل يحمل المقيد على المطلق؟

أقول:

إن الغالبية العظمى ممن كتبوا في الأصول لم يتعرضوا لهذه المسألة، وذلك لأن المطلق من قبيل العام والمقيد من قبيل الخاص، فكيف يحمل الخاص على العام.

ومن هنا فإن الإمام الزركشي في البحر يقول: المعروف أن المقيد لا يحمل على المطلق [1].

وهو ما أشار إليه الإمام الأصفهاني، فقال: يجب حمل المطلق على المقيد لا العكس لوجهين:

الأول: أن حمل المطلق على المقيد، جمع بين المطلق والمقيد؛ لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق وزيادة، والجمع أولى.

الثاني: أن من عمل بالمقيد يخرج من عهدة التكليف بيقين؛ لأنه إن كان التكليف بالمقيد فظاهر، وإن كان التكليف بالمطلق؛ فقد أتى بالمطلق وزيادة، فيلزم الخروج عن عهدة التكليف بيقين [2].

ورغم ذلك: فقد قال بعض علماء الشافعية بإمكان حمل المقيد على المطلق، ومثلوا لذلك بقوله تعالى في آية المحاربة: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[3] مع قوله تعالى في آية السرقة: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)[4].

ففي الآية الأولى ورد سقوط الحد مقيداً بالتوبة قبل القدرة على

---

(1) البحر المحيط ٣/٤٣٤.
(2) بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٥٣.
(3) الآية رقم ٣٤ من سورة المائدة.
(4) الآية رقم ٣٩ من سورة المائدة.

المحارب.

وفي الآية الثانية ورد الأمر مطلقًا في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[1] حيث لا يسقط الحد بالتوبة بعد القدرة عليه، لان القطع لا يسقط بالتوبة.

ومع ذلك فقد حملوا آية المحاربة، وقد ورد فيها التقييد على ما ورد فيه الأمر مطلقا، وهو السرقة [2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بعدة أمور:

الأول: أن الشارع ذكر حد المحارب أولاً ثم عطف عليه حد السارق، فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما.

الثاني: أن المحارب مستبد بنفسه، معتدي بسلاحه، يحتاج الإمام لردعه إلى الإيجاف بالخيل والركاب، فأسقط الحد عنه بالتوبة قبل القدرة استنزالاً على تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافًا على الإسلام.

أما السارق فهو في قبضة المسلمين، وتحت سيطرتهم وتحت حكم الإمام، فما السبب الذي من أجله يسقط حكم ما وجب عليه.

الرابع: وحيث ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة عن السارق، فالتوبة مقبولة، والقطع كفارة له.

يؤيد هذا ما قاله الزركشي بعد ذكره لهذا المثال: "وهو غريب"[3].

والله أعلم

(1) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة.
(2) البحر المحيط ٤٣٤/٣، تفسير القرطبي ١٧٤٣/٣، الحاوي ٣٧١/١٣.
(3) البحر المحيط ٤٣٤/٣.

أهم مراجع البحث

القرآن الكريم:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين الشهير بابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: تأليف الدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: دار العاصمة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبي الحسن بن علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، ط: دار الحديث.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي ط: مؤسسة الرسالة.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ط: دار المعرفة.

٦- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- أصول الفقه: للشيخ محمد أبي النور زهير، ط: دار التأليف.

٨- أصول الفقه: لزكي الدين شعبان، ط: مطبعة دار التأليف.

٩- أصول الفقه لعباس متولي حمادة، ط: مطبعة دار التأليف.

١٠- أصول الفقه للدكتور/ عبد الرحمن عبد القادر ط: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١- البحر المحيط: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٢- البرهان: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، ط: دار الأنصار بالقاهرة.

١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تأليف شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، دار المدني.

١٤- التوضيح وشرحه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وشرحه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ١٣١٧هـ ط: دار الكتب العلمية.
١٥- التمهيد في أصول الفقه: تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار المدني.
١٦- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للإمام جلال الدين السيوطي ط: مطبعة المشهد الحسيني. القاهرة.
١٧- تيسير التحرير: للإمام محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨- الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط: دار الفكر.
١٩- جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي: محمد بن أحمد المعروف بالكاكي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٩هـ، تحقيق د/ فضل الرحمن الأفغاني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، إعداد مركز البحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
٢٠- جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقرير الشربيني: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٢١- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢- سبل السلام: تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: المشهد الحسيني، تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد.
٢٣- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط: دار الفكر.
٢٤- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الريان للتراث.
٢٥- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى

سنة ٣٠٣هـ، ط: دار الريان للتراث.
٢٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٧٤هـ ط: الطبعة الأولى - دار الفكر.
٢٧- شرح الكوكب المنير: لشيخ الإسلام أبي البقاء أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.
٢٨- شرح مختصر الروضة: للإمام نجم الدين بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة.
٢٩- صحيح البخاري بحاشية السندي: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٣٠- فواتح الرحموت بشرح مسلمّ الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، ط: دار الكتب العلمية.
٣١- قواطع الأدلة: للشيخ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة التوبة.
٣٢- القواعد والفوائد الأصولية: للإمام أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، ط: دار الكتب العلمية.
٣٣- القول المفيد في الإطلاق والتقييد: للأستاذ الدكتور/ محمد عبد العاطي محمد علي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد العشرون ١٩٩٨م - ١٩٩٩م.
٣٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام حافظ الدين النسفي أبي البركات المتوفى سنة ٧١٠هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٥- كشف الأسرار على أصول البزدوي: للعلامة علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠،ط: دار الفاروق الحديثة ١٤١٦هـ.
٣٦- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧- مختصر المنتهى مع شرح العضد: للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٨- المصباح المنير للفيومي: ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة.
٣٩- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٠- المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرين، ط: نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٤١- مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع شرح الإسنوي، نهاية السول، ط: محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر الشريف بمصر.
٤٢- ميزان الأصول: لمحمد بن أحمد السمرقندي ط: الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٤٣- نشر البنود على مراقي السعود: للإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٥- الوافي في أصول الفقه: تأليف حسام الدين حسين بن علي النسغاتي، المتفوى سنة ٧١٤هـ تحقيق: أحمد محمود اليماني، ط: دار القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع

المقدمة - ٣
المبحث الأول: في التعريف بالمطلق والمقيد ٥
المطلب الأول: تعريف المطلق وما يرتبط به ٦
حقيقة الخلاف في تعريف المطلق ٩
المطلب الثاني: تعريف المقيد وما يرتبط به ١٢
ما يقع به التقييد ١٥
المطلب الثالث: في العلاقة بين المطلق والمقيد ١٧
المطلب الرابع: في الفرق بين المطلق وما شابهه ١٩
الفرع الأول: الفرق بين المطلق والنكرة ١٩
الفرع الثاني: الفرق بين المطلق والعام ٢١
المبحث الثاني: في حكم المطلق والمقيد ٢٤
المطلب الأول: شروط إجراء المطلق على إطلاقه ٢٥
المطلب الثاني: حكم المطلق ٢٦
هل دلالة المطلق قطعية ٢٨
المطلب الثالث : حكم المقيد ٢٩
هل دلالة المقيد قطعية..... ٣٠
المبحث الثالث: في أقسام ورود المطلق مع المقيد وحكم كل قسم..... ٣١
المطلب الأول: معنى حمل المطلق على المقيد ومنهج العلماء في ذلك . ٣٢
المطلب الثاني: أقسام ورود المطلق والمقيد وحكم كل قسم ٣٦
الفرع الأول: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معًا..... ٣٧

الموضوع

الفرع الثاني: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكون الإطلاق- والتقييد في الحكم ٣٩

الفرع الثالث: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وكون الإطلاق- والتقييد في السبب ٤٢

الفرع الرابع: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب ٤٦

الفرع الخامس : أتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم

المطلب الثالث: تعدد القيد ٥٥

المبحث الرابع: في شروط حمل المطلق على المقيد ٦٠

المبحث الخامس: في محل حمل المطلق على المقيد وسببه ٦٥

المطلب الأول: محل حمل المطلق على المقيد ٦٥

المطلب الثاني: أسباب اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد..... ٦٧

المبحث السادس: في الدليل المقيد..... ٦٨

الخاتمة: في حمل المقيد على المطلق ٧٣

أهم مراجع البحث ٧٥

فهرس الموضوعات..... ٧٩